جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

عنوان المذكرة:

التأمين على القروض كآلية للحد من مخاطر عدم السداد

–دراسة حالة البنك الوطني الجزائريBNA–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: علوم مالية

إعداد الطالبتين:

- مخباط منية
- شيبي شهرزاد

الأستاذ المشرف:

جمال يرقي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة الأصلية	ملاحظات
زاهي محمد الأمين	جامعة المدية	رئيسا
يرقي جمال	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
باصور رضوان	جامعة المدية	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

دعاء

اللهم لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت

ولا باليأس إذا فشلت

بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجارب التي تسبق النجاح

يا رب علمني أن التسامح هو أكبر مراتب القوة و أن حب

الإنتقام هو أول مظاهر الضعف

يا رب إذا حرمتني من النجاح أترك لي قوة العناد حتى

أتغلب على الفشل

إذا جردتني من نعمة الصحة أترك لي نعمة الإيمان

يا رب إذا أسأت إلى الناس أعطني شجاعة الإعتذار

و إذا أساء لي الناس أعطني شجاعة العفو

يا رب إذا نسيتك لا تنساني

آمين



0 220406
119022

شكر وتقدير

قال تعالى: ""وإذ تأذّن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم و لئن كفرتم إنّ عذابي لشديد" صدق الله العظيم" سورة إبراهيم" الآية(7).

الحمد لله رب العالمين نحمده حمد الشاكرين ونشكره شكر الحامدين

اللهم صلي وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين رسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وعرفانا منا لجميل اتجاه من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز مذكرتنا هذه

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف:بيرقي جمال

شكرا ...شكرا جزيلا لك

كما نتوجه بالشكر إلى أساتذة الطور الابتدائي والمتوسط والثانوي

الذين أثروا معلوماتنا طوال مشوارنا الدراسي.

وإلى كافة من ساعدنا في البنك الوطني الجزائري BNA. وشكر خاص للأستاذ: "زاهي محمد" الذي أمدنا بكم كبير من المعلومات التي ساعدتنا شكرا جزيلا لك.

و إلى جميع طلبة ماستر تخصص مالية و كل من شاركنا في هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

الإهـــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين أما بعد:

بسنين مرت ..وحياة انتظرت يوما..أن يأتي..وأدعي ربا..مهّد طريقي..وأنار دربي..وملأ قلبي وسماي..بنجوم لألأت حياة دراسية بأكملها لن تنتسى..

بقلب كبير وعيون ملؤها دموع وسنين مرت لأجل قول كلمات لطالما أردت التلفظ بها ..لمنبع الحنان وصدر لطالما احتضنني وقلب أزال همومي ،ومن تشاركت معي في حلو الحياة ومرها ..صديقتي وحبيبتي ونور عيني من كان رضاها حديقة أزهرت في طريقي.....أمي .

يا من كان سندا لي في حلو الأيام وفي مرّها ..يامن أتعبته معي سنين وأيام ،كنت لي الملجأ أوقات سقوطي وقاسما معي جل ما مر معي ..فشكرا لك يا أعز ما ملك قلبيأبي.

تمنيت أن أحمل قلمي لأكتب لمن ملكوا قلبي وعقلي وهم من فتحوا أبوابه وحياتي لم أتصورها بدونهم ولكن سنّة الله ،والحياة فرقتهم عني أظلمت دنياي من بعدهم وغابت نسمة الهواء عني كسروا أقفال قلبي بفراقهمجدي أعظم الرجال....معلمي أقدس ما رأت عينيعمتي مالكة لكل ما في جسدي من إحساسخالتي من غدر الزمان بها وبنارحمة الله تنزل عليكم ..لن أنساكم ما حييت. أكبر تحية مني إلى زهور الحياة ومن كانوا لي مؤنسين إخوتي الأكبر

"محمد أمين " "عبد النور".

وتحية احترام وإكرام لكل من خالي "عثمان" وخالاتي.

وإلى ابنة خالي"إيمان" وإلى كل بنات خالاتي وكل أزواجهم.

مني أكبر تحية إلى أولاد خالي "أسامة "و"محمد ".

وأجمل باقة لصغار العائلة: أمير ،محمد،يوسف،نذير،مريم البتول،وآخر العنقود...مروان ونسرين.

وإلى من كانت لي نقطة ضعف ورفيقة حياتي وزهرة أيامي إبنة خالتي......"صبرينة"

وإلى رفيقة صباي ونصفي الثاني.....نورة

وباقة حمراء إلى من أعز على قلبي توأمي وأجمل شريكة لي إقتسمت كل حلو ومر معي :....."مايا".

ووردة بيضاء ابعثها إلى أحب صديقات على قلبي:من شاركوني أجمل الأيام :صارة.....وابتسام.

و نجوم حياتي والأقرب إلى قلبي صديقاتي:أسماء ،شيماء،لامية ،سمية،هاجر،سهام، ليلة،نزيهة،خليدة،مهدية،أمينة، منال،ميرة،نسرين وإلى كل من لم تسعهم ذاكرتي وقد وسعهم قلبي.

وآخر الكلام أن الحمد لله رب العالمين.

شهرزاد

0 220406
119021

الإهـــــــــداء

(و قل إعملو فسيرى الله عملكم و رسوله والمؤمنين) صدق الله العظيم
[سورة التوبة: 105].

إلهي لايطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات
إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله
..إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار...إلى من علمني العطاء بدون إنتظار...إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار...إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم...إلى القلب الكبير.....أبي.

إلى من أرضعتني الحنان و الحب...إلى ينبوع الصبر و الأمل...إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها يلملم جراحي...إلى القلب الناصع بالبياض.....أمي.

إلى من شاركوني حلو الزمان و مره...فجمعنا بيت واحد جدرانه التعاون و الوفاء و سقفه المحبة و الأخوة المعلقة في فضاءات الأمل واقتسموا معي أفراحا وأحزانا.....أخواتي فاديا وهبة.

إلى من أكُن لها جميع مشاعر الحب و الحنان ورافقتني في حلو الأيام ومرها.....شريكتي شهرزاد.

وإلى كل الأهل و الأقارب.

وتحيتي إلى جميع صديقاتي وزملائي الذين تشاركت معهم سنين الدراسة.

إلى جميع أساتذتي من الطور الإبتدائي

إلى الجامعي.



الملخص :

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة كيفية التأمين على القروض ووضع آليات للحد والوقاية من المخاطر البنكية المتعددة خاصة الخطر الذي يشكل هاجس بالنسبة للبنوك و هو خطر عدم التمكن من التسديد ،حيث أشرنا في الجزء الأول إلى أهم المفاهيم المتعلقة بالبنوك التجارية وكذا الأنواع المختلفة الائتمان المصرفي ،أما الجزء الثاني فخصص لأهم المخاطر الائتمانية و كيفية تسييرها و كذا وسائل الوقاية منها و ذلك لتغطية خطر عدم السداد، و في الأخير قمنا باستعراض الدراسة التطبيقية الخاصة بالبنك الوطني الجزائري BNAحيث أشرنا إلى كيفية تمويل البنك الوطني الجزائري للقروض العقارية بشكل خاص والشروط اللازمة لمنح هذا القرض، وكيفية التأمين عليه بتقديم أهم الضمانات المطلوبة من طرف البنك لتفادي الوقوع في أي خطر يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة .

الكلمات المفتاحية:مخاطر القروض ، خطر عدم السداد ، التأمين على القروض .

Abstract:

The purpuse of this study is to know how to insure loans and to set up mechanisms to reduce and prevent multiple bank risks,especially the risk that is a concern for banks.the risk of nt being able to repay the loan.as we mentionedin the first part to the most importantconcepts related to commercial banks and the differenttypes of bank credit.and in the second part allocated the most important credit risks and how to manage them and the means f prevention to cover the risk of non-payment.finally we reviewed the pratical study of the national bank of Algeria BNA where we pointed how to finance this bank for real estate loans in particular.the conditions necessary for the granting of such a lan and how to submit it the most important insurance guarantees required by the bank to avoid falling into any danger leads to significant losses .

Key words :Loan risk, Risk of non-payment ,Insurance on loan .

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

الشكر

الإهداء

الملخص

فهرس المحتويات.....III-I

قائمة الأشكال والجداولIV

مقدمة عامةأ-د

الفصل الأول :عموميات حول البنوك التجارية و الائتمان المصرفي

مقدمة الفصل.....2

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية3

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية ومفهومها.....3

المطلب الثانـي: موارد و استخدامات البنوك7

المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية و وظائفها.....13

المبحث الثاني: الائتمان المصرفي19

المطلب الأول: ماهية الائتمان المصرفي 19

المطلب الثانـي: أنواع الائتمان المصرفي21

المطلب الثالث: أهمية و مميزات الائتمان24

المبحث الثالث: وظائف القروض و معايير منح القروض..... 26

المطلب الأول: وظائف القروض.....26

المطلب الثانـي: نتائج القروض27

المطلب الثالث: معايير منح القروض.....28.

خاتمة الفصل.....29

الفصل الثاني : ادارة مخاطر الائتمان المصرفي و كيفية الوقاية منها

مقدمة الفصل.....31

المبحث الأول: طبيعة مخاطر الائتمان32

المطلب الأول: مفهوم مخاطر الائتمان.....32

المطلب الثانـي: مصادر مخاطر الائتمان.....33

المطلب الثالث: أنواع مخاطر الائتمان و مؤشرات قياسها35

المبحث الثاني: إدارة مخاطر الائتمان المصرفي.....41

المطلب الأول: ادارة المخاطر بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية41

المطلب الثانـي: مناهج ادارة المخاطر الائتمانية43

المطلب الثالث: تسيير المخاطر الائتمانية44

المبحث الثالث: وسائل الحد و الوقاية من مخاطر الائتمان المصرفي وتغطية خطر عدم سداد.....50

المطلب الأول: وسائل الحد من مخاطر الائتمان50

المطلب الثانـي: الوقاية من مخاطر القروض.....52

المطلب الثالث: تغطية خطر عدم السداد56

خاتمة الفصل.....59

الفصل الثالث : دراسة حالة قرض عقاري في البنك الوطني الجزائري BNA

مقدمة الفصل.....61

المبحث الأول: عرض عام حول البنك الوطني الجزائري BNA.....62

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري.....62

المطلب الثاني: مهام البنك الوطني الجزائري.....64

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري BNA..... ..66

المبحث الثاني: تمويل البنك الوطني الجزائري للمشاريع العقارية..... 69

المطلب الأول: انواع القروض الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري.....69

المطلب الثاني: الشروط والوثائق اللازمة لمنح القروض من طرف البنك الوطني الجزائري..... 72

المطلب الثالث:كيفية منح قرض عقاري..... 74

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية حول القرض العقاري وكيفية التامين عليه.....76

المطلب الأول: تحليل ملف القرض و أهم الضمانات المطلوبة.....76

المطلب الثاني: كيفية تسديد القرض.....80

المطلب الثالث:دراسة تطبيقية لملف قرض عقاري و التأمين عليه.....81

خاتمة الفصل.....**84**

خاتمة عامة.....86

قائمة المراجع89

الملاحق

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
1-1	الوظائف الأساسية للبنوك التجاري	17
2-1	أنواع الائتمان المصرفي	23
1-2	مصادر المخاطر وحالات التنويع وعدم التنويع	34
1-3	هيكل تنظيمي للبنك الوطني الجزائري BNA	68

قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
(1-2)	أهم مؤشرات قياس المخاطر	40
(2-2)	المخاطر المصرفية والمقاييس المعتمدة في قياسها	49
(1-3)	يومية خاصة بمتابعة القروض.	77
(2-3)	الهيكل التمويلي للمشروع.	82

مقدمة عامة:

أصبح التطور الاقتصادي للمجتمعات سببا في جعل النظام البنكي من أهم الأسس التي تستند عليها أية أنظمة اقتصادية على اختلاف الأزمنة والأمكنة، كما تعد فعالية هذا النظام وسلامته أداة لتحقيق النمو الاقتصادي المستديم، وقد أثبتت التجارب العلمية والعملية أن نجاح الإصلاحات الاقتصادية وقدرة الاقتصاد الوطني على التصدي للصدمات والأزمات غير المتوقعة مرتبطة إلى درجة كبيرة بإصلاح النظام البنكي نظرا لمساهمته في رفع كفاءة الاقتصاد وتحقيق الاستقرار الذي يأتي في قمة الأهداف التنموية للسياسات الاقتصادية في جميع الدول.

فإن تعدد الحاجات وعدم محدوديتها للفرد والمؤسسة أدى إلى اتّساع النشاط الاقتصادي، وترافق ذلك مع الحاجة للتمويل نتيجة عدم كفاية الأموال أو انعدامها، مما أدى بأصحاب العجز في التمويل إلى الاقتراض من البنوك باعتبارها أداة تمويلية قادرة على توفير القدرة الشرائية التي يحتاجها الأعوان الاقتصاديون.

ومن هنا نلمس الأهمية التي تحتلها القروض في استخدامات البنك سواء في تحقيق ربحية له ورفع ناتجه المصرفي أو في تنشيط الاقتصاد الوطني.و يواجه البنك عند منحه للقروض مشكلة تقدر المخاطر المتعلقة بالقرض، ويحاول البنك جاهدا التحكم فيها أو التخفيف من آثارها التي تنعكس فقط على عدم تحقيق البنك للعائد المتوقع من القرض بل أيضا تمتد إلى خسارة المال المقترض ذاته (**خطر عدم التسديد**)، لهذا تعتبر المخاطرة الهاجس الرئيسي لمديري البنوك والسلطات النقدية بالبلد على حد السّواء، وهي بذلك لصيقة العمليات المصرفية، ولا نقول أن المخاطرة غير قابلة للرقابة والتسيير، بل أنه موضوع يساير نشاط البنك، وتتنوع أسس تسيير المخاطرة وفق تعدد أصنافها.

وباعتبار البنوك من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه عوائد ومخاطر على اختلاف أشكالها في وقت واحد فإن المخاطر الائتمانية من أهمها التي تواجهها البنوك والناتجة من المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات والتي تصنف إلى أنواع مختلفة يمكن قياسها بمؤشرات متطورة تسمح للبنك من تحديدها بدقة والتنبؤ بها مستقبلا وهو ما يساعدها على التحكم أو التقليل منها هذا إذا كان من الصعب القضاء عليها .

ومن هذا المنطلق تركز الدراسات المعاصرة اهتمامها بكيفية إدارة مخاطر الائتمان المصرفي والتحكم فيها واتخاذ القرارات الاستثمارية والمالية على ضوء نظم وأساليب رقابية وإدارية صارمة تضمن للبنك تحديد أوضح لتلك المخاطر وتصنيفها، وتبين لها كيفية القضاء أو التقليل بقدر المستطاع من المخاطر التي قد تواجه سائر أعماله، وأولوية تخوفاته هي قدرة عدم السداد في الآجال اللازمة أو المواعيد المحددة مسبقا. وبالتالي اتباع السياسة الصحيحة والحذر من أول الخطوات التي تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة التي تقود إلى تحقيق الأهداف بصورة أفضل.

وعلى ضوء هذا تبرز لنا أهمية طرح الإشكالية التالية:

كيف يكون التأمين على القروض كآلية للحد من مخاطر عدم السداد ؟

وهذا يقودنا إلى طرح **تساؤلات فرعية** يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما هي الأسس والمعايير التي يتبعها البنك التجاري في منح الائتمان ؟
- ما مدى تأثير التوسع في منح الائتمان على قدرة البنوك التجارية ؟
- ما هي وسائل الحد والوقاية من مخاطر الائتمان و تغطية خطر عدم السداد ؟
- هل توجد علاقة سببية بين نظام التأمين على القروض وأهم عوامل مخاطرة الائتمان البنكي ؟

الفرضيات:

للإجابة على هذه التساؤلات انطلقنا من الفرضيات التالية:

- تمر عملية دراسة طلب القرض بعدة مراحل و لكل بنك سياسته الخاصة المتعلقة بالإقراض وعادة ما تكون هذه السياسة مكتوبة من أجل ضمان المعالجة الموحدة لكافة الأمور المتعلقة بالاقتراض
- هناك قواعد عامة يجب على البنك التجاري دراستها لتحديد المخاطر الائتمانية ومحاولة تجنبها.
- توجد عدة إجراءات يقوم بها البنك لتفادي الوقوع في خطر عدم السداد ومنها تقديم ضمانات من طرف المقترض للبنك .
- توجد علاقة سببية بين نظام التأمين على القروض و المخاطر البنكية .

مبررات اختيار الموضوع :

الحالة التي يعيشها النظام المصرفي مع المخاطر التي تواجهه.

- كيفية مواجهة البنوك لمخاطر الائتمان.
- الطريقة المتبعة من طرف المصارف لضمان حقوقها لدى الغير والقضاء أو التقليل من مخاطر عدم السداد.
- الرغبة الشخصية في التعرف على كيفية إتمام بعض الأعمال المصرفية على أرض الواقع وذلك من خلال الدراسة الميدانية.
- الميل الشخصي للمواضيع ذات الصلة بالأعمال المصرفية وهو مبرر ذاتي.

الهدف من الدراسة:

لقد قمنا بهذه الدراسة بغية لتوضيح بعض النقاط:

- معرفة مدى حرية البنك التجاري في التوسع في منح الائتمان.
- دراسة المعايير والقواعد التي يتبعها البنك التجاري عند قيامه بوظيفة الإقراض.
- معرفة ما مدى تأثير السياسة الائتمانية على حجم الائتمان الذي يمنحه البنك التجاري.

- القدرة على التصدي لمخاطر عدم السداد، وكيفية القضاء عليها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على محددات عرض الائتمان في البنوك التجارية بصفة عـامة وطريقة الإقراض داخلها وكيفية التعاطي مع كافة المشاكل التي لربما تواجهها ،فقد واجهت البنوك مشاكل كبيرة من جرّاء المخاطر التي ترافق العمليات المصرفية، حيث تسببت هذه المخاطر في اختلال ميزانيات كثير من البنوك، ووقوعها في أزمات مالية عسيرة انتهت بإفلاس بعض هذه البنوك وتصفيتها.

وتكمن أهمية بحثنا هذا في محاولة تحليل هذه المخاطر ومعرفة الأسباب التي تؤدي إلى وقوعها، ومنه التمكن من التنبؤ بها وذلك للحد أو التقليص من حدّة هذه المخاطر وتأثيرها على نشاط البنوك.

هيكل الدراسة:

رغم قناعتنا من تعدد الخطط البديلة لدراسة أي موضوع إلا أننا قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، يمكن تبيان مضمونها كما يلي :

- **الفصل الأول:** ويعتبر فصلا تمهيديا يتضمن محتواه مفاهيم شاملة عن البنوك التجارية وعن الائتمان المصرفي وعن وظائف ومعايير منح القروض.
- **الفصل الثاني:**ويتضمن دراسة مختلف مخاطر الائتمان المصرفي من حيث المفهوم والمصادر والأنواع ومؤشرات القياس.وتوضيح إدارة البنوك للمخاطر وفقا لمتطلبات لجنة بازل ومناهجها وطريقة تسييرها، ومن ثم إيجاد وسائل للحد و الوقاية من مخاطر الائتمان المصرفي و تغطية خطر عدم السداد.
- **الفصل الثالث :** دراسة حالة (قرض عقاري) في البنك الوطني الجزائري BNA.

الفصل الأول: البنوك التجارية والائتمان المصرفي

مقدمة الفصل :

تستمد البنوك التجارية معظم أرباحها من الفوائد الناتجة عن منح القروض وتعتمد في ذلك على موارد الغير، والمتمثلة في الأموال المودعة لديها من طرف العملاء، حيث تمنح هذه الأموال للبنوك القدرة على التوسع في الائتمان، حيث تتم عملية التوسع من خلال الخدمات المتعددة المقدمة من طرف البنك والأنواع المختلفة للائتمان والمميزات التي تتمتع بها، كما أن البنك يقوم بالإجراءات لاتخاذ القرار الائتماني التي تتطابق مع معايير منح الائتمان .

وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى مختلف المفاهيم التي لها صلة بالبحث لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية**
- **المبحث الثاني: الائتمان المصرفي**
- **المبحث الثالث: وظائف القروض ومعايير منح القروض**

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية

يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها على قبول الودائع ومنح الائتمان فالبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أصحاب الفائض في الأموال، وأصحاب العجز في الأموال، ويعد البنك التجاري من أهم الوسطاء الماليين في الاقتصاد وهذا بفضل العناصر التي سنتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية ومفهومها

يعتبر البنك من الركائز الأساسية التي يقوم عليها أي نشاط اقتصادي، فهو يلعب دورا هاما في تمويل الاقتصاد والمساهمة في تطوير وتوسيع المؤسسات،كما يعتبر المكان الأمين لأموال الأفراد وودائـعهم.

1- نشأة البنك:

إن حاجة الإنسان إلى إيجاد جهات أمينة لحفظ أموالهم دفعته إلى التفكير في إقامة مؤسسات خاصة لهذه الغاية، ولقد اعتبر الصيارفة والصياغة النواة الأولى لظهور المصارف التجارية حيث كان هؤلاء الصيارفة والصياغة يقبلون الاحتفاظ بأموال التجار ورجال الأعمال كودائع لحفظها من الضياع أو السرقة مقابل إيصالات، وهذا ما أدى إلى تولد الثقة (الائتمان) الذي يلعب دورا هاما في مثل هذه المبادلات، بعدها بدأ التعامل بهذه الإيصالات حيث يقوم المصرفي بتقديم إيصال استلام للشخص المودع لأمواله ثم يسترجع هذا الإيصال عندما يستلم الشخص أمواله حسب المدة المتفق عليها.

وهكذا انبثقت أول وظائف المصارف وهي قبول الودائع ، ولكن حين اتسع نطاق الارتباطات (التعاملات) التجارية وتفاعلها مع التطورات الاقتصادية لاحظ الصيارفة أن الذهب والأموال المودعة لديهم زادت في التراكم، وذلك أن المودعين اعتمدوا على التعامل بالإيصالات في حين اكتنزوا الذهب وباقي المعادن النفيسة، وهذا ما دفعهم إلى التفكير في استثمارها أو إقراضها مقابل فائدة وبذلك تجلت الوظيفة الثانية للبنوك في الإقراض, وقد زاد نشاط البنوك التجارية ولم يقتصر على إيداع الأموال وسحبها فقط بل تعددت وظائفهم مع مر السنين حتى أصبحت تؤدي أعمالا ووظائف في خدمة التجارة والاقتصاد[1].

[1] فاطمة مروة يونس، **الفنون التجارية –بنوك، تامين، بورصة، مراسلات**-دار النهضة العربية، الطبعة3 ،1994، ص11.

وهكذا انتقلت وتطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت الصيرفة إلى البنك، وأقدم بنك هوبنك برشلونة سنة1401، ولعل أول بنك حكومي تأسس في البندقية سنة 1157.

بعد ذلك ظهر بنك أمستردام عام 1609 ثم بنك انجلترا سنة 1694 [1]، وأول بنك حمل هذا الاسم هو بنك السويد عام 1668، ثم بنك فرنسا عام 1800[2] .

2- تعريف البنك التجاري:

أصل بنك هوالكلمة الإيطالية بانكوbanco، والتي ترجمة إلى الانجليزية banc وإلى الفرنسية banque، وكلمة bancoتعني الطاولة التي كان يمارس الصرافة أعمالهم وراءها في السوق من متاجرة النقود ليتطور المعنى لاحقا للمكان الذي فيه هذه الطاولة[3] ، أما لغويا فتعني تجميع الأموال .

لكن في دراستنا هذه نركز على البنوك التجارية، فالبنك التجاري هو المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب ولأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض (الإئتمانات) بقصد الربح[4].

وقد استمدت البنوك التجارية تسميتها من خلال تقديمها للقروض قصيرة الأجل للتجار في بداية قيامها (فهي أقدم البنوك تاريخيا على الإطلاق) ومع تطور النشاط التجاري والصناعي تزايدت أهمية التمويل المصرفي لهذه النشاطات بقروض طويلة ومتوسطة الأجل، خاصة في ميدان الاستثمار وكذا عمليات تمويل التجارة الخارجية.

ويطلق على البنوك التجارية أحيانا اسم بنوك الودائع لأن أهم مواردها تتمثل في الأموال المودعة لديها، وهي عند إعادة إقراض هذه الأموال تكون قد تاجرت بما ليس لديها، وأهم ما يميزها في الوقت الحاضر هو أن البنوك العاملة مجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الآمال المودعة لديها، ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم خلق الودائع أو خلق النقود.

وأعطيت تعاريف مختلفة أخرى نذكر منها ما يلي:

[1] جميل سالم الزندانين، **أساسيات في الجهاز المالي**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، الطبعة1، 1999 ص122.
[2] شاكر القز ويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص27.
[3] ابن حمودة محبوب، **محاضرات في التسيير البنكي**، المركز الجامعي بالمدية 2002-2003.
[4] سلمان أبو دياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص110.

- **البنك التجاري:** هو المنشأة التي تقبل ديونها في تسوية الديون بين الأفراد والمؤسسات ومثال ذلك التعامل بالشيك[1].
- **البنك التجاري:** هو مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقترضين، فأهم ما يميز البنك التجاري عن المؤسسات المالية هو تقديمه لنوعين من الخدمات وهما: قبول الودائع وتقديم القروض المباشرة لمنشئات الأعمال والأفراد وغيرهم[2].
- **البنك التجاري:** هو مؤسسة مالية لها القدرة دون غيرها من المؤسسات المالية والمصرفية الأخرى على التأثير في عرض النقود أو كمية وسائل الدفع من خلال إمكانياتها في خلق الائتمان المصرفي[3].

كما عرفها المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض الصادر في 1990/04/14 البنك في مادته (114) كما يلي:

«البنوك أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموضحة في المواد (110، 111، 112) من هذا القانون»، وتتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

1. المادة 110: «تتضمن الأعمال المصرفية تلقّي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل».
2. المادة 111: «تعتبر أموال متلقاة من الجمهور، تلك التي يتم تلقّيها من الغير ولاسيما بشكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها، إلا أنه تعتبر أموال متلقاة من الجمهور حسب هذا القانون:

- الأموال المتلقاة أو الباقية في الحساب، والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة في المائة 5 %من رأسمال ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين.
- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

3. المادة 112: «تشكّل عملية قرض في تطبيق هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولاسيما عمليات الإقراض مع إيجار»[4].

3- السمات المميزة للبنوك التجارية:

تتميز البنوك التجارية بثلاث سمات هامة تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية والتي تؤثر على السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي يمارسها البنك التجاري وهي:

[1] خالد أمين بن عبد الله، **العمليات المصرفية –الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر 2000، ص 38.
[2] محمد صالح الحناوي، **المؤسسات المالية – البورصة والبنوك العربية**، الدار الجامعية، مصر ,1998ص 211.
[3] زياد سليم رمضان، محفوظ احمد جودة، **إدارة البنوك**، دار الميسرة، دار الصفاء، عمان الأردن، الطبعة 2-1996.
[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14.

- ✓ **الربحية:** يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة والمتمثلة في الفوائد على الودائع وهذا يعني أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرا بالتغير في إيراداتها وذلك بالمقارنة مع المؤسسات المالية ومؤسسات الأعمال الأخرى، وإذا كان البنك يعتمد على الودائع كمصدر رئيسي لموارده المالية فانه يتعرض لبعض الجوانب السلبية نتيجة التزام البنك بدفع فوائد عليها سواء حقق أرباح أم لم يحقق.

- ✓ **السيولة:** يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية من موارد تستحق عند الطلب، ومن ثم ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة، وتعد هذه الصفة من أهم السمات المميزة للبنوك التجارية عن المؤسسات المالية الأخرى، لأنه وبمجرد الإشاعة عن عدم توفر السيولة الكافية لدى البنك تتزعزع ثقة المودعين ويدفعهم لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس.

- ✓ **الأمان:** يتسم البنك بصغر رأس ماله إذ لا تزيد نسبته إلى صافي الأموال عن10 % وهذا ما يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم، فالبنك لا يستطيع تحمل خسائر تزيد عن رأس ماله وإذا زادت الخسائر عن ذلك يؤدي إلى إفلاس البنك، وهذه السمات المميزة المشار إليها تهتدي إلى ثلاث أهداف هــي:

- تحقيق أقصى ربحية من خلال زيادة الإيرادات طالما أن الجانب الأكبر من التكاليف هو النوع الثابت وأن أي انخفاض في الإيرادات كفيل بأن يصحبه انخفاض في الأرباح.
- اجتناب التعرض إلى النقص في السيولة وذلك لعدم التأثير على ثقة المودعين.
- تحقيق أكبر عدد ممكن من الأمان للمودعين على أساس أن رأس المال صغير ولا يكفي لتحقيق الحماية المنشودة لهم.

المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك التجارية.

تنقسم ميزانية البنك التجاري إلى جانبين الأول الأصول والثاني الخصوم، وتسجل في جانب الأصول كافة العناصر أو البنود التي من شأنها جعل البنك دائنا، أما من جانب الخصوم فتسجل كافة العناصر التي من شأنها جعل البنك مديناً.

I. مصادر البنوك التجارية:

على أساس مصدر الالتزام أولمن يلتزم البنك التجاري يمكن تصنيف موارد البنك إلى مجموعتين الأولى يطلق عليها الموارد الذاتية لأنها تمثل التزامات البنك قبل أصحاب رأس ماله، والثانية يطلق عليها الموارد الخارجية لأنها تمثل التزامات البنك قبل الغير، وفيما يلي نتعرض لعناصر الموارد كالأتي:

1- **الموارد الذاتية:**

وتتمثل فيما يلي:

أ. **رأس المال المدفوع:**

ويمثل النواة الأولى لموارد البنك الذي يبدأ نشاطه بتكوين ما يلزمه من أموال ثابتة ومستلزمات هذا النشاط وما يتطلبه من الإنفاق على تسيير أعماله، ومن المعروف أن رأس المال المدفوع لا يعد ذو أهمية لموارد البنك التجاري، وإنما تتمثل أهميته في انه مصدر لثقة المودعين ولتدعيم مركز البنك في علاقاته مع مراسليه بالخارج[1].

ب. الاحتياطات والأرباح غير الموزعة والمخصصات:

تمثل الاحتياطات والأرباح غير الموزعة موردا يرتبط بنتائج البنك، وتستهدف البنوك التجارية من خلال دعم مراكزها المالية وتقويتها في مواجهة المتغيرات في المستقبل، والاحتياطات مبالغ تقطعها البنوك من صافي الأرباح وتضم ما يلي[2]:

- **الاحتياطي القانوني (الإجباري):** وهذا الاحتياطي هو تراكم ما يقتطعه البنك من أرباحه في نهاية كل سنة بمقتضى قانون البنك، وسيظل يقتطع هذه المبالغ الصافية 20% ويضيفها إلى الاحتياطي القانوني حتى يصبح هذا الأخير مساويا لرأس المال المدفوع.
- **الاحتياطي الاختياري:** وتكون باتفاقية يقررها النظام الأساسي للبنك، وهو عبارة عن احتياطي يقوم باقتطاعه من صافي أرباحه بشكل اختياري، وبالنسبة التي تلائمه دون أن ينص على ذلك

[1] خالد أمين بن عبد الله، ، مرجع سبق ذكره، ص127-ص128.
[2] زياد رمضان، محفوظ احمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص46-ص48.

قانون، وإنما ذلك لمجرد شعور البنك بموجب الاحتفاظ بأموال كافية لمواجهة الأزمات والطوارئ.

- **مخصصات الديون المشكوك فيها:** والمقصود به مواجهة الخسائر التي قد يتعرض لها البنك ويتم تكوين هذه المخصصات باقتطاع نسبة مئوية من أرباحه سنويا ويقدرها بناءا على حجم الديون التي يشك في إمكانية تحصيلها ويضيفها إلى هذا المخصص.
- **مخصصات أخرى:** مثل مخصص إنهاء الخدمة، مخصص الضرائب، مخصص ضد الحريق، مخصص ضد السرقة، احتياطي عام للطوارئ، احتياطي استهلاك الموجودات الثابتة بالإضافة إلى المخصصات التي تكونها لمواجهة احتمالات تضطر معها الوفاء بما سبق أن التزمت به تجاه الغير أي لمواجهة التزامات تنشا عما يسمى بالائتمان ألتعهدي نذكر منها:
 - تعهدات البنك لقاء اعتمادات مستنديه.
 - تعهدات البنك لقاء كفالات لحساب المتعاملين.
 - تعهدات البنك لقاء قبولات لحساب المتعاملين.
 - تعهدات البنك لقاء التزامات أخرى.

وإذا نظرنا إلى الأهمية النسبية للموارد الذاتية للبنوك التجارية نجدها ضئيلة بالنسبة لمواردها الكلية، والأمر الذي يؤكد ضئالة أهميتها كمصدر لتمويل توظيفات هذه البنوك، كما أن هذا يعكس أمرا له دلالته وماداه أن تأثير البنوك التجارية على النشاط الاقتصادي في المجتمع والذي يمكن قياسه بحجم التسهيلات التي تمنحها والاستثمارات التي تقوم بها يفوق كثيرا جدا ذلك التأثير المستمد من مواردها الذاتية [1].

2- الموارد غير الذاتية(الخارجية):

وتمثل كما أسلفنا الذكر التزامات البنك للغير ويعود لفظ الغير إلى أي شخص طبيعي أواعتباري يلتزم اتجاهه البنك بحق نقدي ويمكن أن يتخذ الحق النقدي الذي يلتزم به البنك للغير شكل وديعة أوقرض، ويغلب على الحقوق النقدية التي يلتزم بها البنك التجاري طابع الوديعة وليس القرض.

وتستمد البنوك التجارية مواردها الخارجية من إيداعات الأفراد والهيئات المختلفة ويظهر تحت بند الودائع ثم إيداعات البنوك الأخرى والاقتراض منها.

وتتمثل أهم الموارد الخارجية فيما يلي:

[1] خالد أمين بن عبد الله، ، مرجع سبق ذكره، ص 129-ص134.

أ. الودائع:

وتمثل مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنوك التجارية مستحقة للمودعين بالعملات المحلية أو الأجنبية، وتتخذ هذه الودائع أكثر من شكل طبقا للاتفاق المنظم للعلاقة بين صاحب الوديعة والبنك، ويمكن إيضاح أهم هذه الإشكال:

- ✓ **الودائع الجارية:** كما تسمى بالحسابات الجارية وتخضع هذه الودائع للسحب منها عند الطلب حيث تستخدم الشيك كأداة للسحب، وهذه الودائع تستحق الدفع عند الطلب فهي تنظمن التزاما حاليا ففي أي لحظة على البنك يتعين معه أن يكون على استعداد دائم لمقابلة السحـــب مـنها.
- ✓ **مجموعة الودائع غير الجارية:** هذه الودائع لا تتداول بواسطة الشيكات ولكن بطريقة الخصم والإضافة إلى أرقامها المقيدة في دفاتر البنك وتضم عدة أشكال منها:
 - **الودائع لأجل:** تودع لدى البنك التجاري على ألا تسحب منها إلا بعد انقضاء مدة معينة يتفق عليها صاحب الوديعة مع البنك.
 - **الوديعة بإخطار:** وتشترك مع الودائع لأجل في وجود قيد معين على السحب منها ولكنه قيد أخف نسبيا وتتمثل في ضرورة إخطار البنك قبل السحب بمدة معينة الأمر الذي يجعل قابليتها للسحب منها أعلى نسبيا.
 - **ودائع التوفير:** وهي تمثل مدخرات يودعها أصحابها لحين الحاجة إليها بدلا من تركها عاطلة في خزائنهم الخاصة وتفويت فرصة الحصول على عائد مقابلها دون تضحية.
 - **الودائع المجمدة:** تظهر في ميزانية البنوك التجارية وتمثل مبالغ يودعها العملاء كقضاء لعمليات مصرفية تقوم بها لحسابهم الخاص، منها ما يمثل تأمينات لاعتمادات مستنديه، وتأمينات خطابات الضمان الخ.

ب. **ودائع البنوك ودائنون مختلفون**:

وتمثل أحد مصادر التحويل الهامة التي تعتمد عليها البنوك التجارية في تسيير عملياتها، وبطبيعة الحال يمثل هذا المورد التزامات على البنك التجاري قبل البنوك الأخرى المحلية والأجنبية، ويمكن تقسيم هذه أجال الاستحقاق إلى حسابات جارية لمقابلة المدفوعات المتبادلة بين عملاء البنوك في إطار العلاقات اليومية العدية، وحسابات أجلة وبإخطار قروض حصل عليها البنك من بعض البنوك لمقابلة بعض نواحي التوظيفات المتاحة له.

ت. المبالغ المقترضة من البنك المركزي:

وتمثل بدورها مصدرا هاما لتمويل نشاط البنوك التجارية وخاصة لتغطية احتياجات التحويل الموسمي وفي الظروف العادية يتحول التجاء البنوك التجارية للاقتراض من البنك المركزي باعتبارات منها مدى كفاية مواردها من الودائع، ومدى رغبتها في الاعتماد على الاقتراض من البنك

المركزي، وأيضا تحقيقها بالتعاون مع البنوك التجارية وعلى العموم يمثل البنك المركزي في العصر الحاضر الملجأ الأخير للاقتراض لتدعيم مركز سيولة البنوك التجارية والمحافظة عليها.

وفي الأخير نؤكد أن البنوك التجارية تعتمد أساسا على مواردها غير الذاتية (الخارجية)، ومن هذه الموارد تعد الودائع أهمها على الإطلاق حتى أنه يجوز بحق أن يطلق عليها تسمية " بنوك الودائع"، أما الموارد الذاتية فتلعب دورا ضئيلا بصفتها مصدرا لمواردها وان الالتجاء إلى البنوك التجارية للاقتراض يمثل مصدرا إضافيا يتكامل بصورة رئيسية مع الودائع في تغطية المطالب الموسمية للائتمان.

II. استخدامات البنوك التجارية:

إن الملاحظ في ميزانية أي بنك تجاري راسخ الإقدام في سوق النقد يتبين لنا أن موارده موزعة على قائمة من الاستخدامات تندرج تنازليا في درجات سيولتها وطبقا لهذا التدرج في درجات سيولتها يمكن تصنيف هذه الاستخدامات إلى ثلاث مجموعات[1]:

1- المجموعة الأولى: الأصول النقدية

وهي الأصول النقدية التي يمكن وصفها بأنها مجموعة الأصول ذات السيولة التامة وتمثل ما يمكن تسميته "خط الدفاع الأول" في مواجهة طلبات السحب الجارية لعملائه، وعادة ما تظهر أصول هذه المجموعات تحت بندين:

- **التوظيفات النقدية**. وتمثل النقود الموجودة بخزينة البنك وتشمل أوراق النقد القانوني والنقود المساعدة من ورقية ومعدنية على ما يكون في حيازة البنك من عملات أجنبية.
- **أرصدة البنك التجاري لدى البنك المركزي :** والتي قد تزيد على ما يتعين أن يحتفظ به البنك المركزي كاحتياطي نقدي قانوني, وتنص التشريعات الحديثة على التزام البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة من ودائعها في صورة نقد سائل لدى البنك المركزي والتي تعرف بالنسبة القانونية للاحتياطي النقدي وعلى العموم فان المستوى الفعلي للرصيد النقدي للبنك التجاري – أرصدة لدى البنك المركزي ونقدية بالخزينة – في أي لحظة يحكمه مجرى العمليات المصرفية وما تقدر إدارة البنك الاحتفاظ به لمواجهة الزيادة الطارئة للسحب منه، ومن المعلوم أن تحتفظ به البنوك من أصول نقدية في هذه المجموعة أما أنها لا تحقق دخلا أوتحقق دخلا ضئيلا وعليه تجتهد هذه البنوك في توظيف ما يزيد من مطالبها الجارية للسيولة القانونية والفعلية .

[1] خالد أمين بن عبد الله، ، مرجع سبق ذكره، ص135.

2- المجموعة الثانية:

وتشمل غالبية أصول البنك التي يوظف منها القسم الأكبر من موارده والتي تبرز الطبيعة المميزة للنشاط التمويلي للبنوك التجارية وتشمل هذه المجموعة على أصول متعددة تتدرج في سيولتها ومتناسبة عكسيا مع معدل العائد أو الربحية التي يحققها، وتضم هذه المجموعة ما يلي:

- **الأصول شديدة السيولة (شبه نقدية):** وتندرج تحتها قيم متنوعة تحت التحصيل تتمثل في مستندات لقيم مالية تشتريها البنوك من عملائها قبل استحقاقها أو قبيل تحصيلها وتشكل شبه النقود خط الدفاع الثاني لذلك فهي تسمى بالاحتياطي الثانوي ضد مخاطر عدم السيولة، إذ يوظف البنك جزءا من أمواله في أوراق تجارية تستحق الثقة في المدى القصير شريطة أن تكون سيولتها عالية[1].
- وهكذا فبدلا من أن يحتفظ البنك بكل احتياطاته في شكل نقدي في الصندوق لا يستفيد من الفوائد التي يتقاضاها دون أن يضحي بكثير من سيولة احتياطاته.
- **الأوراق المالية الحكومية:** وتتمثل في أذونات الخزينة والسندات الحكومية وتتمتع هذه الأوراق بدرجة عالية من السيولة لان البنوك تستطيع آن تخصمها أو تقترض بضمانها من البنك المركزي.
- **الكمبيالات المخصومة:** تتمثل عادة في الأوراق التجارية التي تقبل البنوك خصمها للعملاء وتتضمن عملية الخصم في جوهرها القيام بعملية اقتراض قصير الأجل وذلك لقصر المدة بين سحب الكمبيالة واستحقاقها، فعملية خصم كمبيالة تعني بالنسبة للبنك شراء قيمتها التي تستحق الدفع بعد اجل معين لا يتجاوز سنة مقابل نقد حاضر يدفعه البنك لبائع هذه الورقة.ويرجع ارتفاع سيولة هذا الأصل ليس إلى كونه أساسا قصير الأجل بل إلى إمكانية إعادة خصم أنواع هذه الكمبيالات لدى البنك المركزي.
- **القروض والسلفات:** وتمثل في جوهرها ائتمان قصير الأجل تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط الجاري لقطاعي الإعمال والتجارة أي تغطية احتياجات الأفراد والمنشئات فيها من رأس المال العامل.

ولقد كانت ومازالت أشكال الائتمان قصير الأجل الذي تمنحه البنوك التجارية لتمويل العمليات التجارية المحلية والخارجية من أكثر الأصول قبولا من جانب البنوك التجارية كالاعتماد المستندي مثلا.

[1] زياد رمضان، محفوظ احمد جودة ، مرجع سبق ذكره، ص 137.

- **الأرصدة لدى البنوك الأخرى:** وقد تكون هذه البنوك محلية أو أجنبية وغالبا ما تشمل الأرصدة المستحقة على البنوك المحلية إلى جانب أرصدة التشغيل الجاري على قروض يمنحها البنك إلى بنوك أخرى، أو على وديعة يودعها لدى بنك أخر بهدف تمكينه (ما يهدف تمكينه) تغطية متطلبات تمويل مؤقت، أما الأرصدة المستحقة على البنوك الأجنبية فتشمل حسابات التشغيل العادية والناتجة عن المعاملات المصرفية بين بين البنوك المحلية ومراسليها في الخارج وما تودعه من أرصدة لدى هذه الأخيرة.

3- المجموعة الثالثة:

وتشتمل هذه المجموعة على الأصول التي يضع فيها البنك التجاري جزءا من موارده النقدية بغرض تحقيق هدف الربحية في الهدف الأول وبالتالي عامل السيولة الاعتبار الثاني، ولقد قررت الاستثمارات الصناعية طويلة الأجل ولم تأخذ بهذا البنوك الأوروبية ومن سار في تقليدها[1].

ومع تطور الأسواق النقدية وإمكان الاقتراض منها عند الحاجة وازدياد حجم الودائع واتسام جانب هام منها بالاستقرار، ومع تطور نظام البنوك المركزية وقيامها بدور الملجأ الأخير للإقراض كمسؤولية أساسية تقع على عاتقها، أخذت البنوك التجارية في التحرر من هذا المبدأ بزيادة مساهماتها واستثماراتها طويلة الأجل مباشرة وغير مباشرة في تمويل رؤوس أموال مشروعات إنتاجية.

[1] مصطفى سلمان،حسام داوود،عمادالصعيدي،خضرعاقل،**مبادىء الاقتصاد الكلي**،دارالمسيرة للنشر،عمان 2000،ص259

المطلب الثالث: أنواع البنوك التجارية ووظائفها

I. **أنواع البنوك التجارية:** نتيجة لتنوع النشاطات الاقتصادية من تجارية إلى زراعية إلى صناعية وخدماتية استوجب تخصص البنوك التجارية في نشاط معين، وعليه فإنها تنقسم إلى:

1. **البنوك التجارية غير المتخصصة:** هي مؤسسات مالية تمارس عمليات الإقراض من خلا جمعها للأموال من مختلف المصادر على شكل مدخرات وودائع ثم تتعهد بتسديدها عند الطلب، ثم تقوم بإعادة تقديمها للجمهور الذي يحتاجها في تأدية النشاطات الاقتصادية وتمويلها لأجل قصير في الغالب[1].
2. **البنوك التجارية المتخصصة:** وتتكون من:

أ- **مصارف التنمية الزراعية:** هي بنوك تختص في تمويل النشاط الزراعي عن طريق تمويل المحاصيل الزراعية كتمويل الأسمدة والبذور بواسطة قروض قصيرة الأجل أوطويلة الأجل.

ب- **مصارف التنمية الصناعية:** هي بنوك تختص في تمويل النشاط الصناعي عن طريق تمويل العمليات الجارية لهذا القطاع كتمويل شراء مواد أولية بواسطة القروض قصيرة الأجل، وتمويل الأصول الدائمة كشراء آلات ومعدات بمنح قروض قصيرة الأجل وطويلة الأجل للمباني الصناعية.

ت- **مصارف عقارية:** هي بنوك تختص في تمويل النشاطات لمختلف القطاعات الاقتصادية، وتمويل العمليات التي لها صلة بعملية التصدير والاستيراد، فالغاية الأولى هي تمويل التجارة الخارجية عن طريق دعم المؤسسات المصدرة أو المستوردة لمنح القروض وتسهيلات مصرفية قبل وبعد عملية التصدير.

II. **وظائف البنوك التجارية:**

البنوك التجارية هي مؤسسات مالية مهمتها الطبيعية استقبال واستلام الأموال من الجمهور بشكل ودائع لتقوم بتوظيفها لحسابها الخاص في عمليات الإقراض المختلفة، ويتمثل ربح البنك في الفرق بين الفائدة التي يقرض على أساسها والفائدة التي يقدمها للمودعين وأيضا في الأموال التي يستوفيها من مختلف الخدمات التي ينفذها لزبائنه. حيث تقوم البنوك التجارية بوظائف متنوعة منها ما هو تقليدي قديم ومنها ما هو عصري حدي.

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الله الدوري، **إدارة البنوك**، مدخل كمي واستراتيجي، دار وائل للنشر، الأردن،2000.

1. **الوظـائف التقلـيدية (الكلاسيكية):**

وتتمثل فــي ما يـلي:

أ. فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب، ادخار ولأجل، خاضعة للإشعار).

ب. تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والضمان أو الأمن، ومن أهم أشكال التشغيلات والاستثمار ما يلي[1]:

- منح القروض والسلفات المختلفة وفتح الجاري المدين.
- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها.
- فتح الاعتمادات المستندية وتحصيل بوالص التحصيل من أجل تمويل التجارة الخارجية.
- التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء لمصلحتها أو لمصلحة عملائها.
- تقديم الكفالات المصرفية وخطابات الضمان.
- تأجير الخزائن الحديدية لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.
- فتح مجال للادخار سواء للأفراد أو منشآت الأعمال أو المنشآت الحكومية من خلال تقديم عوائد جذابة على الودائع أو الأوراق المالية التي تمثل نسبة كبيرة من أصول هذه البنوك.
- التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراءا والشيكات السياحية والحوالات الداخلية والخارجية.
- تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عليها.
- تقديم خدمات مالية عالمية وذلك من خلال دخول البنوك التجارية في التجارة والتمويل الدولي، كما يمد البنك الشركات متعددة الجنسيات بالقروض وتقديم النصيحة والتحليل الفني للأسواق.

2. **الوظائف الحديثة:**

وتتمثل فــي ما يلـــي:

- تقديم الخدمات الاستثمارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم.
- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.
- تقديم التمويل متوسط وطويل الأجل.
- إصدار الشيكات السياحية.
- شراء وبيع الأوراق المالية "الأسهم-السندات" وحفظها لحساب العملاء.
- خدمات البطاقات الائتمانية.
- تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.

[1] خالد أمين عبد الله،مرجع سبق ذكره، ص36.

- إدارة أعمال وممتلكات العملاء.
- تقديم خدمات الاعتماد المستندي.
- شراء وبيع العملات الأجنبية والعربية.
- خدمات بطاقات الصراف الآلي.
- ادخار المناسبات.
- تحصيل فواتير الكهرباء والهاتف والماء من حسابات تفتحها المؤسسات، ويقوم المشتركين بإيداع فواتيرهم فيها.
- تمويل الإسكان الشخصي الذي ينطوي على الائتمان.

وهناك مجموعة من الأعمال تضاف إلى الأعمال السابقة منها[1]:

- دفع الحوالات البرقية والبريدية الواردة.
- دفع شيكات مسحوبة على البنك أو المسحوبات عليه.
- دفع المبالغ من اجل الاعتمادات الخاصة.
- شراء الشيكات الأجنبية وشيكات المسافرين.

ويضاف إلى هاتين المجموعتين من الوظائف " التقليدية والحديثة " للبنوك التجارية في المجتمعات التي تأخذ بمبدأ التخطيط المركزي للاقتصاد (الاقتصاد الموجه) وظائف أخرى أهمها:

أ. **وظيفة التوزيعDistribution :**

في المجتمعات ذات التخطيط المركزي يتم توزيع كافة الأموال الأزمة للإنتاج أو إعادة الإنتاج والمتولدة من مصادر خارجة عن المشروع نفسه عن طريق البنـك ويتم ذلك عادة بالطريق الائتمانية ولا توجد أية مؤسسة أخرى غير البنوك تزاول هذا النشاط في ظل ذلك النظام.

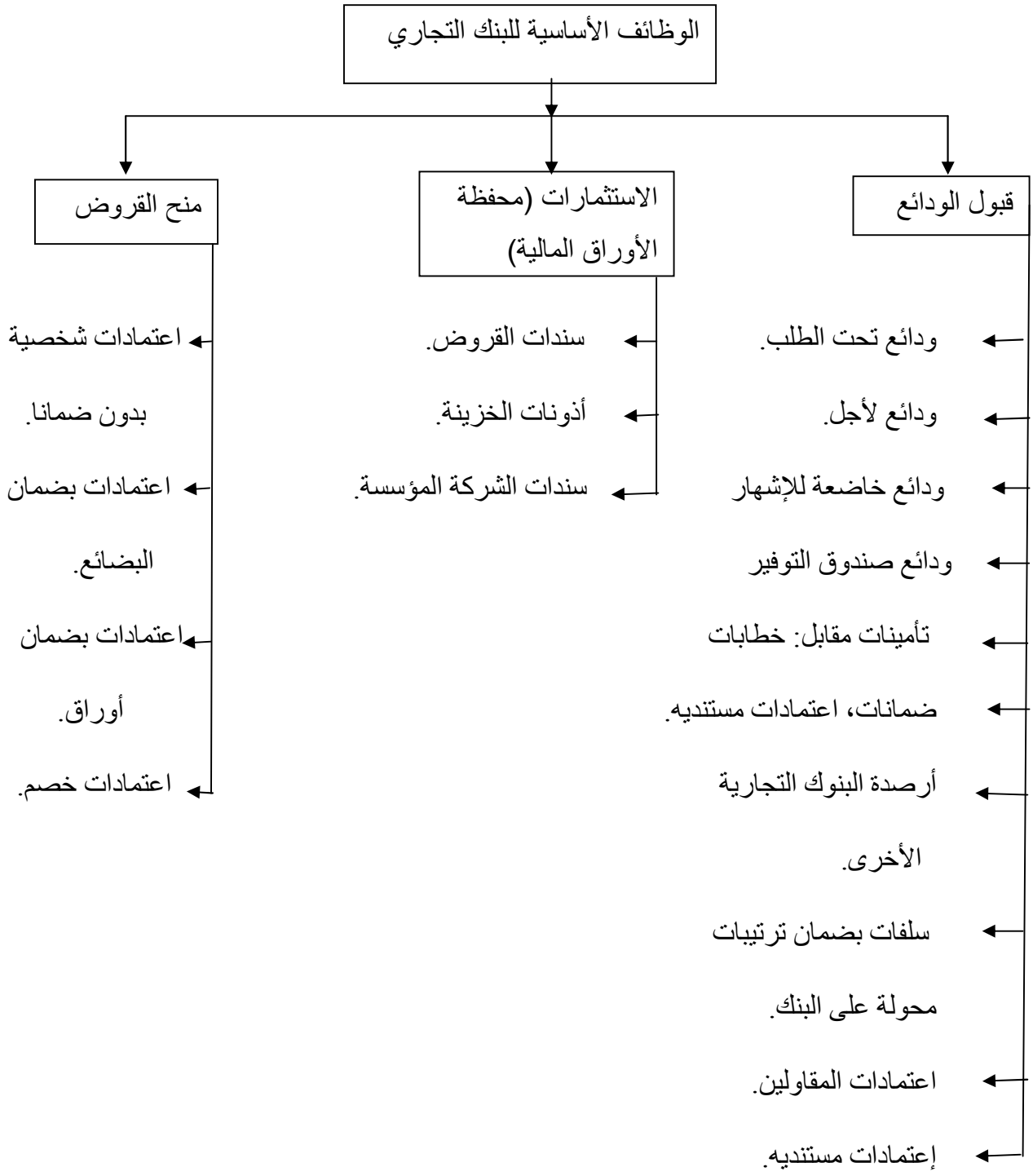
[1] Sicialom Laurence, **Economie Bancaire**, la Decouverte, Paris, 2000.

ب. وظيفة الإشراف والرقابة Supervisionand control:

وتتولى البنوك في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة إلى استخداماتها المتناسبة مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من أغراض وللتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محققة مسبقا للمشروعات التي استخدمتها. والشكل التالي يوضح أهم نشاطات الوظائف الأساسية للبنك التجاري[1].

[1] Gerard Naulleau, Michel Rouch, C**ontrole de Gestion et Strategie dans la Banque**,Banque Editeur, 2éme Edition 2000.

الشكل رقم (1-1): الوظائف الأساسية للبنوك التجاري



المصدر:حنفي عبد القادر، عبد القادر أبوقحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، مصر، المكتب العربي الحديث1992، ص 21.

شرح المخطط

من خلال التطرق لمختلف نشاطات البنوك التجارية يتضح أن دورها ينحصر بصفة أساسية في قبول الودائع بأنواعها المختلفة ومزاولة عمليات التمويل والادخار والاستثمار المالي على المستويين الداخلي والخارجي الشيء الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف البنوك التجارية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

إذ وضح الشكل السابق أن السيولة (السيولة البنكية) تتحقق من خلال قبول الودائع، حيث يتم توظيفها لخدمة مشروعات الخطة الاقتصادية والاجتماعية بمعنى آخر في عمليات الإقراض والاستثمار والتي تمثل الأنشطة المربحة للبنك.

1- المزايا التي تقدمها البنوك من تقديم الخدمات الحديثة:

أن تقديم الأنواع الحديثة من الخدمات ينطلق من مبدأ رفع حجم عمليات الشيك عن طريق تقديم خدمات نافعة لأنها تعود على البنك ومنها ما يؤدي إلى زيادة موارده، وأهم هذه المزايا ما يلي[1]:

- **الدعاية والإعلان للبنك.** إن تداول اسم البنك بين عدد كبير من الناس سواء كانوا من المتعاملين معه أومن غير المتعاملين معه يحمل إعلانا غير مباشر عن البنك خاصة إذا ارتبط هذا الاسم بتقديم خدمة نافعة.
- **زيادة موارد البنك:** إن زيادة عدد المتعاملين مع البنك يؤدي إلى زيادة موارده.
- **زيادة توظيفات البنك:** كان يتم دفع ثمن الكهرباء أو الهاتف بالنيابة عن عملائه، فإذا صادف إن استحقت هذه الاشتراكات في منتصف الشهر فان البنك يقوم بدفعها ومنح المتعامل ائتمانا قصير الأجل حتى نهاية الشهر حتى تتوفر لديه الأحوال اللازمة وهذا ما يؤدي إلى زيادة توظيفات أموال البنك.

[1] حنفي عبد القادر،عبد القادر أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، مصر،المكتب العربي الحديث1992،ص 22.

المبحث الثاني: الائتمان المصرفي

سنتطرق في هذا المبحث إلى بعض المفاهيم التي تخص الائتمان المصرفي وذلك من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: ماهية الائتمان المصرفي

1. تعريف الائتمان

في اللغة العربية يقال: ائتمن فلان فلانا : أي اعتبره أمينا، وائتمن فلان فلان على كذا أي اتخذه أمينا عليه، والائتمان هوأن نعتبر المرء أمينا أي جديرا برد الأمانة إلى أهلها، أي جديرا بالثقة.

والائتمان بلغة القانون له معنى أوسع، إذ يعني تسليم الغير مالا على سبيل الدين أو الوديعة، أو الوكالة أو الإيجار والإعارة أو الرهن، وفي جميع تلك الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال، أي مع نية استعادته[1].

أما في لغة الاقتصاد فيقصد بالائتمان تلك العملية التي بموجبها يقدم البنك للزبون الثقة ، وذلك بمنحه مبلغا من المال أو منحه ضمان معين (الالتزام بالتوقيع) مقابل تعهد الزبون باسترجاع المبلغ خلال الفترة المتفق عليها وضمن الشروط المحددة في العقد .

أ- عناصر الائتمان:

للائتمان المصرفي أربعة عناصر هي:

- **علاقة مديونية:** حيث يفترض وجود دائن وهو مانح الائتمان ومدين وهو متلقي الائتمان مع ضرورة توافر عنصر الثقة بينهما[2].
- **وجود دين:** وهو المبلغ النقدي الذي منحه الدائن للمدين والذي يتعين على هذا الأخير برده للأول.
- **المدى الزمني:** وهو العنصر الجوهري في الائتمان فهو أساس التفرقة بين المعاملات الفورية والمعاملات الائتمانية وهو يشير إلى الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها.
- **المخاطرة:**وتتمثل فيما قد يتحمله مانح الائتمان كنتيجة لانتظاره تاريخ استحقاق الدين ولعل هذا من بين أسباب حصول الدائن على فائدة.

[1] شاكر القزويني،مرجع سابق، ص90.
[2] خليل الهندي، أنطوان الناشف، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزء2، طرابلس، لبنان، 2000، ص19.

ب- أدوات الائتمان: " هي عبارة عن وثيقة توضح التزامات المقترض وحقوق المقرض من حيث الأقساط والفوائد ومواعيد الاستحقاق "[1].

ومن ابرز أدوات الائتمان ما يلي:

- **الأوراق التجارية:** تعد الأوراق التجارية من أدوات الائتمان قصيرة الأجل، والتي هي أساسا مكونة من الكمبيالة، السند الأدني، الشيك، أدوات الخزانة.
- **الأوراق المالية:** تعد الأوراق المالية من أدوات الائتمان الطويلة الأجل وهي صكوك تمثل حق ملكية (أسهم)وحق دين (سندات)على الجهات التي تصدرها.
- **النقود الورقية:** تعتبر النقود الورقية من بين أدوات الائتمان فهي تلقى قبولا لها من طرف الأفراد وهو قبول يتوقف على درجة ثقتهم في الجهة المصدرة لها وهي الدولة[2]، وما يميز هذه الأداة عن أدوات الائتمان الأخرى هو سيولتها التامة.

[1] فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص126.
[2] خليل الهندي، أنطوان الناشف، مرجع سابق، ص22.

المطلب الثاني: أنواع الائتمان المصرفي

إن الشكل الذي تتخذه عمليات الائتمان المصرفي متنوع ويمكن تقسيم تلك العمليات إما بحسب طول مدة الائتمان أومن حيث الشخص المتلقي للائتمان أومن حيث الغرض من الحصول عليه أو تبعا للضمانات المطلوبة من الزبون المستفيد.

أ- **من حيث تاريخ الاستحقاق:** ينقسم الائتمان حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي :

- **ائتمان قصير الأجل:** وهو ذلك الائتمان الذي تقل مدته عن عام، وعادة ما تكون فترة هذا النوع من الائتمان ثلاثة أو ستة أشهر، وينحصر هدفه الأساسي في تمويل العمليات الجارية[1].
- ويمثل الائتمان قصير الأجل معظم أنواع التوظيف وأفضلها في البنوك التجارية، كما أنه يعتبر الفرع الرئيسي للتوظيف وما يفيض عن ذلك يوجه لأوجه التوظيفات الأخرى .
- **ائتمان متوسط الأجل :** وهو ذلك الائتمان الذي تتراوح مدته بين عام وخمسة أعوام ويستخدم عادة لتمويل المشروعات في بعض العمليات الرأسمالية (مثل تطوير الإنتاج أو شراء الآلات) واحتياطات الأفراد الاستهلاكية.
- **ائتمان طويل الأجل:** وهو ما تزيد مدته عن خمس سنوات بصفة عامة، ومن أمثلته القروض التي تلجأ المشروعات إليها لتمويل احتياجاتها إلى رؤوس الأموال الثابتة أو منح قروض لتمويل المشروعات .

أ- **من حيث الغرض من الائتمان:** ينقسم الائتمان حسب الغرض من استخدامه إلى عدة أنواع هي:

- **ائتمان استهلاكي:** وهو ذلك الائتمان الذي يكون الغرض من استخدامه استهلاكي وتطلب البنوك التجارية عادة في هذا النوع من الائتمان سعر فائدة أعلى لأنه يتضمن درجة مخاطرة أعلى لأن هذا النوع من القروض غالبا ما يتم سدادها من راتب المقترض ومن ثم فإن القدرة على الدفع تتوقف على استمرار المقترض في وظيفته[2].
- **ائتمان إنتاجي:** وهو ذلك الائتمان الذي يكون الغرض من استخدامه زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء المواد الخام اللازمة للإنتاج أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمشـروع[3].

ورغم أن البنوك التجارية لا تحبذ منح القروض الإنتاجية الرأسمالية لطول فترتها ولطبيعة المخاطر التي تلاقيها من جراء منحها، إلا أنه لا يوجد ما يمنعها من منحها لأنه قد تكون أكبر سلامة من تمويل مشروعات أخرى مع مراعاة سلامة المركز المالي للعميل والحصول على ضمان عيني كبير كرهن المصنع، وأن لا تتجاوز طول فترة الوفاء خمس أعوام كحد أقصى وأن يكون استهلاك القرض تدريجيا طول فتـرة استحقاقه، ووضع قيود على النواحي المالية للمقترض[4].

[1] نعمة الله نجيب وآخرون، مرجع سابق، ص 102.
[2] عبد المعطي رضا أرسيد، محفوظ جودة، مرجع سابق، ص 106.
[3] نفس المرجع، ص106.
[4] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة**، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص114.

- **ائتمان استثماري:**وهو ذلك الائتمان الذي يمنح لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في أوراق مالية جديدة، ويكون على شكل قروض استثمارية تمنح إلى سماسرة الأوراق المالية تستحق عند الطلب أو لأجل، كما تمنح للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم من الأوراق المالية، ويمثل القرض الاستثماري جزء من قيمة الورقة المالية المشتراة، فإذا ما حدث وانخفضت القيمة السوقية للأوراق فإن المقترض مطالب بتغطية قيمة الفرق،
- ويمكن للبنك التجاري أن يبيع الأوراق المالية المرهونة لديه في حالة امتناع المقترض تغطية قيمة ذلك الفرق[1].
- **ائتمان تجاري:**وتلجأ إليه المشروعات بغرض تمويل جزء من رأسمالها العامل أو الجاري مثل تمويل مشتريات المواد الأولية وأجور العمال ومصاريف الصيانة والوقود[2].
- ويكون هذا الائتمان عادة لمدة قصيرة الأجل أي لأقل من سنة، وهو يمثل نسبة لا بأس بها من أنشطة البنك الإقراضية لملاءمته لطبيعة الموارد المالية للبنك والمتمثلة أساسا في الودائع وخصوصا الودائع تحت الطلب.

ب- من حيث الضمان: " يعتبر الضمان الوسيلة التي تعطي البنك تأمينا ضد خطر عدم السداد إذ أنه يساعد البنك على استلام حقوقه في القرض عندما يعجز العميل عن سداده"[3]، وتقسم القروض حسب هذا المعيار إلى نوعين أساسيين :

- ✓ **القروض المكفولة بضمان:** الأصل أن الأغلبية العظمى من القروض تكون مصحوبة بضمانات، ويطلق على هذه الضمانات اسم الضمانات التكميلية لأن دورها هو تعزيز عناصر الثقة الموجودة أصلا[4]. وتأخذ هذه الضمانات بدورها شكلين هما:
 - **قروض مكفولة بضمان شخصي:** وفيه يتدخل شخص آخر يتمتع بالسمعة الجيدة والمركز المالي الجيد فيتعهد بالسداد في حالة عجز المقترض.
 - **قروض مكفولة بضمان عيني:** وفيه تكون القروض مضمونة بضمان حقيقي(بضائع، أوراق مالية ، كمبيالات ...الخ)، ويكون الضمان عيني عادة في حالة الصفقات الكبيرة أو الصفقات ذات المخاطر المرتفعة وعموما فهو يقترن بالقروض متوسطة وطويلة الأجل.

وأهم ما ينظر إليه البنك عند منحه قرضا مضمونا بضمان عيني هو ما يعرف بـ " هامش الضمان " والذي يمثل الفرق بين قيمة الضمان وقيمة القرض نفس

- ✓ **قروض غير مكفولة بضمان:** قد يمنح البنك قرضا لأحد عملائه الجيدين بدون أي نوع من الضمانات وذلك بعد التحقق من مركزه المالي وسمعته الجيدة وسلامة الأعمال التي يقوم بها، وقيامه بتسديد التزاماته في المواعيد المحددة باستمرار[5].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 115.
[2] زينب عوض الله،**اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص79.
[3] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ جودة، مرجع سابق، ص 108.
[4] نفس المرجع، ص 109.
[5] جميل الزيدانين، مرجع سابق، ص50.

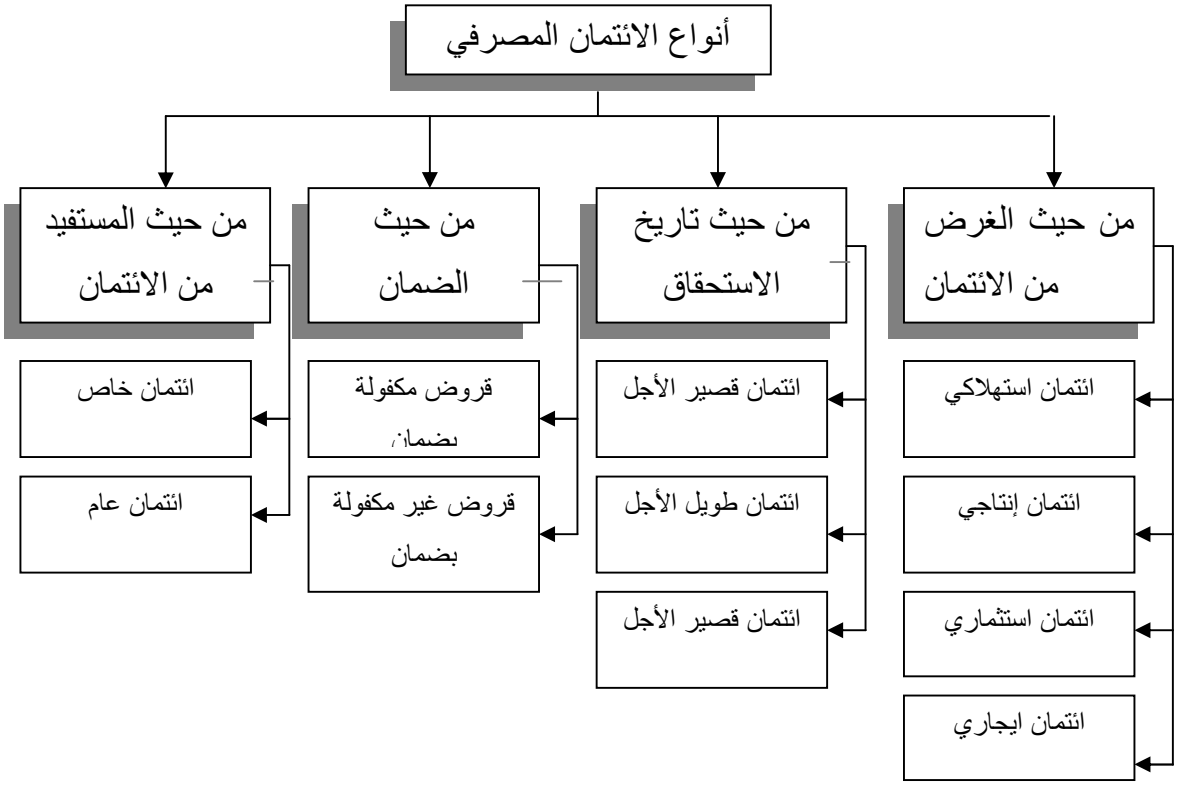
ت- من حيث الشخص المستفيد من الائتمان:

حسب هذا المعيار يمكن التمييز بين نوعين من الائتمان:

- **الائتمان الخاص:** وهو ما يحصل عليه الأفراد ويعتمد البنك التجاري في منحه لهذا النوع من الائتمان على الثقة التي يكتسبها الأفراد لدى البنك والوضعية المالية الحالية والمستقبلية المتوقع تحقيقها من طرف طالبي الائتمان.
- **الائتمان العام:** وهو ما تعقده الأشخاص العامة (مؤسسات عمومية، مصالح حكومية...) وتعتمد قدرة الدولة في الحصول على الائتمان على القدرة المالية لأفراد المجتمع ومؤسساته المالية والاستقرار السياسي الذي تتمتع به الحكومة، ومركزها المالي وسمعتها في تعاملها مع ما عقدته من قروض سابقة وعلى وقت إصدار القرض.

ويمكن جمع مختلف تصنيفات الائتمان المصرفي في الشكل التالي:

شكل رقم(1-2): أنواع الائتمان المصرفي



المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا على عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة**،ص158 .

المطلب الثالث: أهمية ومميزات الائتمان

1. أهمية الائتمان المصرفي:

إن الائتمان المصرفي نشاط اقتصادي في غاية الأهمية، لما له من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي، فتوفير الأموال يدير عجلة الاقتصاد ويؤمن العمالة ويزيد من طاقة الإنتاج والدخل القومي.

وتنبع الحاجة إلى الائتمان المصرفي نتيجة لعدم وجود توافق زمني بين تدفق الإيرادات داخل الاقتصاد وتدفق النفقات وقد أدى هذا الوضع المستمر مع طبيعة حركة الاقتصاد دائما إلى وجود وحدات اقتصادية لديها فائض في وقت ما ووحدات أخرى لديها عجز وهنا برز الائتمان المصرفي كعنصر مهم لتنظيم العلاقة المتبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الوطني. وينهض بهذه العملية والاستمرار بها وحدات النظام المصرفي المختلفة وعلى رأسها البنوك التجارية لـدورها في تعبئة المدخرات ولقدرتها في خلق الائتمان؛ أي قدرتهـا على إقراض مقادير تفوق ما يتوفر لديها من موارد، والبنك المركزي من خلال ائتمانه غير المباشر، والبنوك المتخصصة التي توفر مواردها المالية وتمنحها إلى القطاعات التي لديها عجز، ولهذا يأخذ النظام المصرفي شكل هرم للتمويل الائتماني يقف في قمته البنك المركزي وفي طرفي قاعدته توجد المصارف التجارية والمتخصصة ، ويساعد هذا الشكل الهرمي النظام المصرفي من توفير وسائل الدفع كما يعمل كمصدر للأموال المقتـرضة وينشـأ عن ذلك أن يخلق مطلوبات نقدية تقابلها من الجهة الأخرى موجودات ماليـة.

ونجاح النظام المصرفي في هذا يتوقف على مقدرته في توفير وسائل دفع كافية من ناحية وعلى قدرته على اجتذاب الأموال ومنح الائتمان من ناحية أخرى ، وضمن هذا العمل يكون من اللازم على النظام المصرفي وسياساته عموما والائتمانية منها بشكل خاص أن تتجه في المقام الأول نحو التأثير في حركة المدخرات المحلية وتعبئة أكبر مقدار ممكن منها ووضعها في خدمة التنمية الاقتصادية من خلال عرض واستخدام الائتمان في إطار من الاستقرار الاقتصادي ومحاربة التقلبات الاقتصادية من ناحية التضخم والانكماش، وبشكل عام فإن أهمية الائتمـان المصرفي تتفاعل مع مرحلة النمو والتطور الاقتصادي والمصرفي إلى حد بعيد حيث إن الطلب على الائتمان المصرفي تحدده حاجات القطاعات الاقتصادية إلى التمويل اللازم[1].

[1] WWW.Bankarte.com/brm/green/cc/crdtzg.asp 30/04/2017، 10:20pm.

وهذا يعني أن الطلب على الائتمان المصرفي هو طلب مشتق من حاجة القطاعات إلى التمويل، ولهذا كلما زادت عملية التنمية واتسع النشاط الاقتصادي كلما زادت الحاجة إلى الائتمان المصرفي .

بالإضافة إلـى مـا سبق فإن الائتمان المصرفي يحقق لعملية التنمية الاقتصادية جملة من المهـام حيث:

- بدونه تصبح عملية المفاضلة بين المصادر المالية داخل الاقتصاد مقيدة، كما أن فوائض الوحدات الاقتصادية المدخرة لا توجه إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية.
- يستخدم كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود القانونية فالبنك المركزي عندما يشرع في وضع سياسته للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر من النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة.
- يؤدي سحبه من قبل المقترضين إلـى زيادة حجم المعروض النقدي ولهذا فالائتمان المصرفي عامل مهم يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد حجم الإنفاق والقوة الشرائية المتاحة داخل الاقتصاد.
- يعتبر أداة بيد الدولة تستخدمها في الرقابة على نشاط المشروعات وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.
- له تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك وذلك لأن المصارف تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد للائتمان الذي يحد من الاستهلاك[1].

2. مزايا الائتمان المصرفي:

يحقق الائتمان المصرفي مزايا عديدة للمنشآت المقترضة يمكن إبرازها فيما يلي:

- يمكن الائتمان المصرفي المنشآت المختلفة وخاصة الصغيرة والحديثة منها من تجاوز صعوبات الحصول على ائتمان كافي بسبب ضعف الثقة في مركزها الائتماني من وجهة نظر الجهات الممولة.
- لا تتدخل البنوك التجارية في مجالس إدارة المنشآت المقترضة، فهي لا تعتبر كمساهم وبذلك تكون لمالكي المنشأة سيطرة كاملة على اتخاذ قرارات تسير المنشأة.
- توفر البنوك التجارية تمويل بتكلفة اقل قياسا بكلفة الاقتراض من الجهات المالية الأخرى خاصة فيما يتعلق بالقروض الطويلة والمتوسطة الأجل[2].
- توفر البنوك التجارية ائتمان بأحجام وأجال مختلفة تتناسب مع الأغراض التي تقف وراءه، مما يمكن المنشاة المقترضة من استعمال القرض بصورة أكثر فعالية، لأنه لا يمكن للبنك المطالبة بالتسديد قبل فترة الاستحقاق، وحتى في حالة تعذر التسديد فان المصرف يبدي نوعا من المرونة في تأجيل السداد وعدم حجز الضمانات، مما يتيح الفرصة لاستمرار نشاط المنشاة وعدم إرباك سيولتها.
- يمكن للمنشات المقترضة الوفاء بالقرض من الأموال الناجمة عن العمليات التشغيلية وبصورة تدريجية.

[1] Eric lamarc, **strategie de la banque et de l'assurance,** prèface de georges pauget, 2014
[2] WWW.islam-online.net/arabic/economics/index.shtml.01/05/2017 ،13:45pm.

- يعتبر الائتمان وسيلة مناسبة لتحويل استعمال راس المال من شخص لآخر مما يمكن من تحويل المدخرات النقدية إلى من يحتاجها ويستطيع استغلالها وهذا ما يؤدي إلى زيادة إنتاجيته (ربحية رأس المال)[1].

المبحث الثالث: وظائف القروض ومعايير منح القروض

إن للقرض المصرفي في الحياة الاقتصادية المعاصرة أهمية كبيرة، ويكفي لبيان هذه الأهمية للقروض ونتائجه الهامة جدا في تطوير وتنمية الاقتصاد

المطلب الأول: وظائف القروض

تحدد وظائف وأغراض القرض المصرفي الأساسية في الجوانب التالية[2]:

1. وظيفة الإنتاج:

في الاقتصاد الحديث تزايدت احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة والتي تستوجب توفير قدر كبير من رؤوس الأموال الفردية أو الخاصة، ولذلك أصبح اللجوء إلى المصارف أمرا ضروريا لتمويل العمليات الاستثمارية، كما يمكن للمستثمرين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم السندات وبيعها، مما يزيد من حجم المدخلات لدى الأطراف المشترية، وهذه الوساطة تساعد على تسهيل وتسريع زيادة حجم الاستثمار في الاقتصاد الوطني، هذا فضلا عن تقديم البنوك للقروض مباشرة بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

2. وظيفة تمويل الاستهلاك:

حصول المستهلكين على السلع الاستهلاكية الحاضرة بدفع آجل لأثمانها هوتعريف بوظيفة تمويل الاستهلاك، إذ قد يعجز الأفراد عن توفير القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية بواسطة دخلهم، لذا يمكنهم الحصول عليها عن طريق القرض الذي يقدمه البنك، ويكون دفع الأثمان على فترات مستقبلية، مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم بالإضافة إلى تنشيطه لجانب الطلب على الخدمات الاستهلاكية، ومن ثم يساهم في زيادة رقعة السوق وحجم الاستثمار.

[1] عزيزة بن سمينة، **إدارة مخاطر الائتمان في البنوك** التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2003.

[2] ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، العراق، 1995، ص 112.

3. وظيفة تسوية المبادلات:

تظهر أهمية تسوية المبادلات وإبراء الذمم من خلال مكونات عرض النقد في المجتمع، وهذا الأخير يعني استخدام القروض بصورة واسعة في تسوية المبادلات وإبراء الذمم بين الأطراف المختلفة، وقد اتسع نطاق هذه المعاملات كثيرا خاصة بعدم التقدم البنكي في المجتمع، كما أن قيام البنوك التجارية باستخدام أدوات القرض كالأوراق المالية، كمبيالات، وبطاقات القرض ساعد كثيرا على تسهيل عملية التبادل.

المطلب الثانـي: نتائج القروض

للقرض نتائج اقتصادية هامة جدا نذكر منها ما يلي:

- تعتمد الأنشطة الاقتصادية لتوفير احتياجاتها من السيولة اللازمة لتغطية عملياتها الداخلية والخارجية على القرض[1].
- يؤثر حجم القروض على الحالة الاقتصادية العامة، فالمبالغة في منحها تؤدي إلى التضخم، أما في حالة تدني منح القروض فإن ذلك يؤدي إلى توقف المشروعات، لذلك يجب أن تكون القروض متوازنة بما يزيد من معدلات التنمية، ولهذا تعمل كل الدول على السيطرة على الإقراض بوسائل مباشرة وغير مباشرة من خلال البنك المركزي ضمن ما يتعلق بالسياسة النقدية.
- تمويل خطة التنمية الاقتصادية القومية، حيث يكون التمويل لمواكبة سياسة الدولة وذلك بتوفير أموال لازمة للقطاع الصناعي والزراعي لرفع معدل نمو الصادرات وغيرها من المجالات الاقتصادية.
- تمويل التجارة الدولية، سواء بالنسبة لاعتمادات الاستيراد أو التصدير أو إصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية.
- المساهمة في مشروعات أخرى مثل المساهمة في مصارف وشركات تابعة ذات مصلحة مشتركة.

إن القروض من أهم الخدمات التي تقدمها البنوك والتي لم تتقادم عبر الزمن، فالقرض هو عملية تسهيلية لمزاولة الأنشطة وبذلك فهي تقوم بدور فعال في الاقتصاد عن طريق الوظائف الهامة التي تقوم بها، غير أن أهمية القرض ورواجه يصاحب دائما الخطر "عدم الدفع"، فالقرض والخطر عملة ذات وجهين لا يمكن فصلهما.

[1] صلاح الدين حسن السامي، **إدارة الأموال وخدمات المصاريف**، دار الرسام، 1998، ص 128.

المطلب الثالث: معايير منح القروض

نجد أن مقدرة فرد أو منظمة أعمال أو وحدة حكومية في الحصول على الائتمان يعتمد على الثقة المرتقبة للدائن في مقدرة المدين ورغبته في الدفع، وبصفة عامة تتوقف مقدرة المدين على ما يمتلكه وعلى فطنة المنظمة، كما تتوقف الرغبة على التكامل بين عدد من العناصر المختلفة.

وفي هذا المطلب سوف نسلط الضوء على أهم أسس منح أو تقديم القروض

1. الملائمة والاعتبارات القانونية للضمان العيني :

أ- الملائمة:

والتي يجب أن تتوافر بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل الواحد، وبين حجم موارده المالية المستثمرة في نشاطه ونوعية ذلك النشاط، ويرتبط ذلك بحد أقصى بما يمكن أن يمنح للعميل الواحد بما يكفل تلافي تشجيع العملاء على المغالاة في المتاجرة بالملكية أي بما يفوق طاقتهم على نحوينقل مخاطر نشاطهم على عاتق البنوك، وكذلك الملائمة بين الغرض من القرض ونوع الضمان المقدم وبين طبيعة نشاط المقترض، والملائمة بين توجيه الائتمان إلى غرض معين وبين الصالح العام للمجتمع، كذلك بين آجال القروض وطبيعة وهيكل الودائع لدى البنك التجاري[1].

ب- الاعتبارات القانونية للضمان العيني:

قد يسود اعتقاد أن القروض التي تقدمها البنوك بدون ضمان هي مضمونة بالكامل بواسطة المركز المالي القوي للعميل، لكن هذا ينطوي على إغفال للاعتبارات القانونية بما تكتسيه الأولوية[2]، والتي ينص عليها القانون المدني (ينص القانون على أنه إذا كان الشيء المؤمّن عليه متنقلا برهن حيازي أوبرهن تأميني أوغير ذلك من التأمينات العينية، فإن هذه الحقوق تنقل التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين)، ولذلك تقترن نسب التأمينات – الضمانات أولا بمخاطر العملية قبل أن تقترن بالمركز المالي للعميل، بمعنى أنها خط الدفاع الأول، ويمثل مركز العميل خط الدفاع، وبذلك فإن مقارنة مركز العميل وحده قد يقود لوقوع البنك في مصيدة قسمة الغرماء عند تعثر المدين المقترض.

[1] مصطفي رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ص 214.

[2] Michel mathieu, **nouvelles banques,"les banques ne seront plus jamais les mémes,"** 2014.

خاتمة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى أهم النقاط الخاصة بالبنوك التجارية ، حيث كانت البداية بإعطاء لمحة عن البنوك التجارية تطرقنا من خلالها إلى ماهية البنوك التجارية حيث يتمثل دور البنك التجاري في القيام بدور الوساطة بين المدخرين (المودعين) والمقترضين، كما أن له دورا هاما في خلق النقود وهي الوظيفة التي ينفرد بها وعن باقي الوسطاء الماليين.

وبالإضافة إلى مصادر واستخدامات هذه البنوك وأنواع البنوك التجارية المختلفة والوظائف المتعددة الأساسية التي تقوم بها البنوك.

وكذلك تطرقنا إلى مختلف المفاهيم حول الائتمان المصرفي والشكل الذي تتخذه عمليات الائتمان المصرفي المتنوعة والمميزات التي تتميز بها والأهمية أيضا.

وفي الأخير قمنا بتقديم أهم وظائف القروض والمعايير الأساسية امنح القروض التي تتركز على الملائمة والاعتبارات القانونية للضمان العيني .

الفصل الثاني: إدارة مخاطر الائتمان المصرفي وكيفية الوقاية منها

مقدمة الفصل :

تعتبر المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصا مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات المصرفية والحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر وإن حسن تقييم وتحليل ودراسة، ومن ثم إدارة مجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراره في السوق المصرفية بعوائد مرضية ومخاطر متدنية .

وعلى الرغم من اختلاف طبيعة الائتمان في حجمه وغرضه وأسعار الفائدة عليه، وتاريخ استحقاقه، ونوع الضمان المطلوب من عميل إلى أخر إلا أن الخطر موجود دائما بالقرض الممنوح ويعد من أبرز المخاطر التي تعترض نشاط البنوك.

وضمن هذا الفصل سنتطرق إلى ما يلي:

- **المبحث الأول: طبيعة مخاطر الائتمان**
- **المبحث الثاني: إدارة مخاطر الائتمان المصرفي**
- **المبحث الثالث: وسائل الحد والوقاية من مخاطر الائتمان المصرفي و تغطية خطر عدم السداد**

المبحث الأول: طبيعة مخاطر الائتمان

ضمن هذا المبحث سنتناول مفهوم مخاطر الائتمان المصرفي، مصادر وأنواع الائتمان وبعض مؤشرات قياس تلك المخاطر.

المطلب الأول: مفهوم مخاطر الائتمان

تناولت الدراسات الاقتصادية المخاطر المصرفية بتحليلها والتنبؤ بها الأمر الذي من شأنه أن يساعد البنك على اتخاذ قرارات موضوعية، وتعرف المخاطرة بصفة عامة على أنها حالة انحراف معاكسة عن نتيجة متوقعة يترتب عنها تكبد أذى أو ضرر أو خسارة.

وتحديدا في المجال المصرفي تعرف المخاطر البنكية على أنها احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة أو تذبذب العائد على استثمار معين وهو ما يؤثر على تحقيق أهداف البنك المرجوة.

ومن المخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف هي المخاطر الائتمانية والتي يقصد بها :

- المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل وفي الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية[1] .
- وتعرف مخاطر الائتمان في احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعبائه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان[2].

وعليه فإن المخاطر الائتمانية هي خسارة محتملة ناجمة عن عدم قدرة العميل المقترض على سداد قيمة المبلغ الأصلي المقترض وفوائده إلى البنك المقرض عند تاريخ الاستحقاق المحدد في شروط العقد الائتماني، وتشمل تلك المخاطر بنود داخل الميزانية مثل القروض والسندات وبنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.

[1] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 174.
[2] ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، **إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثانية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص444.

المطلب الثانـي: مصادر مخاطر الائتمان

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها القروض إلى مخاطر خاصة ومخاطر عامة وفيما يلي نتعرض لكل منهما:

أ- المخاطر الخاصة "المخاطر الغير النظامية": Risque Non Systématique

يقصد بالمخاطر الغير نظامية هي تلك المخاطر الداخلية التي تنفرد بها شركة أو صناعة ما في ظل ظروف معينة، ومن الأمثلة على هذه الظروف ضعف الإدارة المصرفية، والأخطاء الإدارية، والإضرابات العمالية، وتغير أذواق العملاء نتيجة ظهور منتجات جديدة، إن مثل هذا النوع من المخاطر الاستثنائية واللاسوقية من شأنها أن تؤثر على قدرة العميل ورغبته في سداد ما عليه من التزامات اتجاه البنك مانح القرض في الأجل المتفق عليه .

ب- المخاطر العامة "المخاطر النظامية" : Risque systématique

يقصد بالمخاطر النظامية جميع المخاطر التي تصيب كافة القروض بصرف النظر عن ظروف البنك المقترض وذلك بفعل عوامل اقتصادية وسياسية واجتماعية يصعب التحكم والسيطرة عليها، ومن الأمثلة على تلك المخاطر نذكر مخاطر تغير أسعار الفائدة، مخاطر التغير في أذواق العملاء، مخاطر التضخم، مخاطر تغير أسعار صرف العملات الأجنبية، بالإضافة إلى التغيرات التكنولوجية[1].

ويمكن القول أن المخاطر الخاصة تحدث نتيجة لعوامل داخلية تؤثر على قدرة البنك وهو ما يتطلب منه التنبؤ بها وتوقع حدوثها مستقبلا، ويمكن التقليل أو التحكم فيها عن طريق التنويع .

على عكس المخاطر العامة التي تؤثر على حركة السوق ككل ويصعب على البنك السيطرة عليها والتنبؤ بها مستقبلا ومواجهتها، وبالتالي لا يمكن تجنب المخاطر العامة بالتنويع .

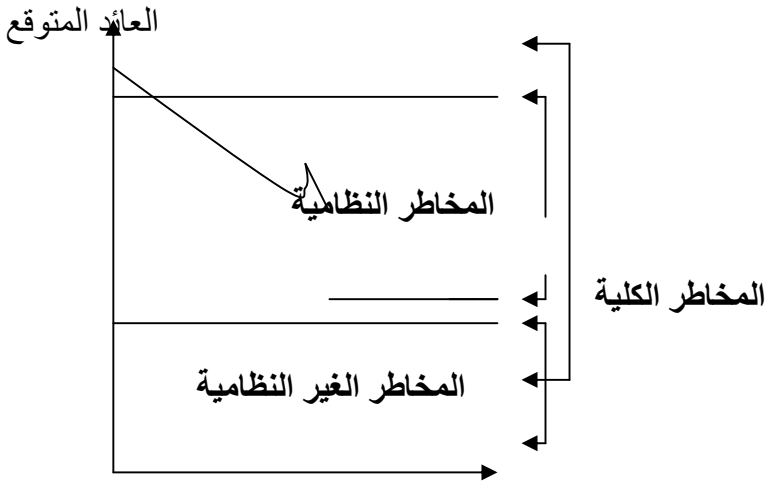
[1] منير ابراهيم هندى، **إدارة البنوك التجارية: الطبعة الثالثة**، المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،2000، ص 227.

فالنصيب الأكبر للمخاطر الكلية يعود إلى المخاطر النظامية وجزء من المخاطر الغير نظامية ويمكن توضيحها بالمعادلة التالية[1] :

المخاطر الكلية = المخاطر النظامية + المخاطر الغير نظامية

الشكل رقم(2-1): مصادر المخاطر وحالات التنويع وعدم التنويع

والشكل التالي يوضح مصادر المخاطر وحالات التنويع وعدم التنويع :



المصدر: منير ابراهيم هندى، **إدارة البنوك التجارية**، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث،الإسكندرية، 2000، ص 227.

[1] Amour benhlima ,**pratique technique bancaire** ,dahfeb ,alger, SAE, 2000

المطلب الثالث: أنواع مخاطر الائتمان و مؤشرات قياسها

إن خطر الائتمان يمكن أن يحدث كنتيجة لظروف ومتغيرات غير متوقعة ناجمة في الأساس من عدم قدرة العميل على السداد والعجز الكلي، ويترتب على ذلك آثار سلبية على البنك وسمعته المصرفية وبالتالي معاملاته المالية، ونعرض فيما يلي إجمالا أهم صور مخاطر الائتمان التي تعترض النشاط المصرفي وبعض مؤشرات قياسها .

أ- أنواع المخاطر الائتمانية:

- **مخاطر السيولة :** ترتبط سياسة منح الائتمان للعملاء على وجود توافق مع آجال مصادر أموال البنك بما يوفر السيولة الكافية له لمواجهة طلبات السحب للودائع من طرف عملاء آخرين، حيث يؤثر عدم قدرة البنك على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة على ربحيته فينشأ ما يسمى بمخاطر الفشل في المطابقة والمواءمة بين المسحوبات النقدية للعملاء وتسديدات العميل المقترض ومن أسباب التعرض لمخاطر السيولة نذكر[1]:

✓ ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق .

✓ سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها إلى أرصدة سائلة .

✓ التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية .

✓ تأثير العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال[2] .

- **مخاطر التسعير :** يتعين على البنك دراسة أسعار المنتجات المقرضة التي يتم تحميلها للعملاء في صورة أعباء وربطها بمستوى المخاطر، فكلما زادت المخاطر ارتفع العائد المتوقع من التسهيلات ويتعلق الأمر بالهامش المضاف الذي يميز بين عميل وآخر، لذلك يتحدد سعر الإقراض الأساسي من خلال تكلفة الأموال التاريخية أو السوقية مضاف إليها نسبة الاحتياطي وتكلفة إدارة الدين، وباجتماع لجنة إدارة أصول وخصوم البنك بصفة دورية يتم مناقشة سعر الإقراض الأساسي .

[1] حسين بلعجوز،" **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها** "، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات ،جامعة جيجل-الجزائر، يومي 6-7 جوان2005 ،ص 7.

[2] محمد داود عثمان ،**أثر محققات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص مصارف، 2008.

- **المخاطر المرتبطة بفترة التسهيل:** من الأهمية في منح البنك لتسهيلات ائتمانية أن تناسب فترة التسهيل طبيعة نشاط العميل، الهدف من التمويل، وفترة استرداد العائد المتوقع من التمويل .

ويتمثل دور البنك في جعل فترة التسهيل متوازنة بمعنى ألا تكون قصيرة مما يشكل اختناقات أو طويلة تؤثر على اتجاه العوائد المتوقعة، وعموما ألا توجه لتمويل أنشطة ذات مردود سريع لآجال متوسطة أو طويلة كما يتعين على البنك أن يركز الرقابة على نشاط العملاء الجدد ووضعيتهم المالية .

- **مخاطر تقلب أسعار العملات :** تتمثل مخاطر العملة في تحقق خسائر نتيجة للتغيرات في سعر صرف العملات نسبة إلى العملة الأجنبية المرجعية للبنك وتتضمن إنشاء مديونيات بالعملة الأجنبية وتحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية وهو ما يتطلب التحوط ضد تقلبات أسعار العملات لتجنب الخسائر المحتملة .
- **مخاطر التنفيذ :** من القرارات اللازمة لمنح الائتمان أن يركز البنك على تحديث المعلومات الخاصة بالعملاء (مراكز حساباتهم) بصفة يومية، وأن أي تأخير في التأثير على التزامات العملاء بالزيادة أو النقص من خلال العمليات اليومية يعكس خطورة واضحة على سلامة القرار الائتماني سواء بالرفض أو الموافقة [1].
- **مخاطر الأخطار والتبليغ :** لضمان سلامة تنفيذ الموافقة بالقرار الائتماني يجب أن يتم الإبلاغ بشقيه الداخلي (أقسام وإدارات البنك) والخارجي (العميل) على جميع شروط عقد منح الائتمان وبوضوح تام دون إغفال أي شرط، وذلك بخضوع الإبلاغ الداخلي لرقابة بشكل مركزي، وان الانحراف عن تنفيذ الموافقة الائتمانية بشروط إبلاغ دقيقة يترتب عليها مخاطر كبيرة .
- **مخاطر عدم انتظام الفحص الدوري للائتمان :** عادة ما يواجه البنك في منح الائتمان مخاطر ناجمة عن عدم الفحص والتفتيش الدوري لقسم الائتمان والوقوف على الثغرات التي تمثل ظاهرة متكررة كالقروض المتعثرة المستحق الوفاء بها، وعدم التركيز بدرجة كبيرة على مرحلة ما قبل منح الائتمان لتحليلها ودراسة أسبابها ومراجعتها داخليا وبشكل دوري .
- **مخاطر التطور السريع لحجم التسهيلات :** إن نمو حجم التسهيل الائتماني وزيادته بعد مرور فترة قصيرة على منحه ينطوي على مخاطر كبيرة في ظل ثبات البيانات المالية وعدم بداية فترة السداد، ومن ثم فإن الحكم على الأداء خلال هذه الفترة يشوبه عدم الموضوعية وهو ما يتطلب الوقوف على:

[1] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ،ص 153.

- ✓ عدم تجاوز الزيادات المقترحة نسبة معينة من التسهيل الائتماني في كل مرة، ولتكن 25 % مثلا كحد أقصى .
- ✓ ألا تقل الفترات بين منح التسهيلات والزيادة عن 6 شهور ويشترط وجود مبررات قوية .
- ✓ يمنع زيادة التسهيلات قبل التأكد بشكل مرضي من حسن الأداء للتسهيلات القائمة .
- ✓ يجب مراجعة الزيادات أثناء السنة المالية على البيانات المالية المعتمدة في نهاية العام .
- ✓ يمنع استخدام الزيادات في سداد المتأخرات .
- ✓ تجنب مضاعفة التسهيلات عند التجديد حتى لو كان السبب قصور الدراسات عند المنح.

- **مخاطر تبادل المعلومات :** أثبتت الدراسات الاقتصادية أن الشفافية في تبادل المعلومات بين العاملين في مجال الائتمان (في قطاع الائتمان والتسويق، مخاطر الائتمان، معالجة القروض) أو بالفروع بين مسؤولي الحسابات يمثل أهمية كبيرة في تحديد حجم المخاطر المحتملة والتنبؤ بها وهو ما يساعد على قياسها والتحكم فيها بشكل نسبي .
- **مخاطر المعالجة لأصول وفوائد الديون غير المنتظمة :** إن المعالجة المبكرة لفوائد ديون غير منتظمة يساهم بدرجة كبيرة في التخفيف من الآثار المستقبلية لزيادات المديونية وتظهر هذه الأهمية عند نشر ميزانية البنك الربع سنوية التي تبين وجود سوق أوراق مالية نشيطة وأن أي انخفاض في الأرباح سيكون بفترات متقاربة، وهو ما يتطلب من البنوك التجارية الالتزام بتعليمات البنك المركزي في تجنب الفوائد وتكوين المخصصات .
- **مخاطر الربحية مقابل الأمان** : كما سبق الإشارة إلى أنه كلما زادت المخاطر ارتفعت الفوائد وذلك على حساب هامش الأمان، فارتفاع المخاطر يؤدي إلى انخفاض مستوى جودة محفظة قروض البنك وزيادة الأرباح تؤدي إلى النمو السريع للمخاطر والنتيجة أن خطر الربحية ينعكس على الجودة [1].
- **مخاطر عدم القدرة على السداد**: تعد المخاطر الكاملة للائتمان وهي مخاطر ناشئة في الأساس عن العميل وتختلف الأسباب باختلاف الحالات الائتمانية المتعثرة، ومن أهمها نذكر:

- **خطر بشري:** ويتعلق بشخصية العميل وأهليته ومدى كفاءته وقدرته على سداد التزاماته المالية بناءا على سمعته وجدارته الائتمانية.
- **خطر تقديم معلومات مضللة ومبالغ فيها للبنك**:

أين يلجأ العميل بطريقة غير سليمة إلى إخفاء معلومات عن شخصيته لأجل الحصول على ائتمان أو لأجل زيادة سقف التسهيلات الائتمانية.

[1] طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر(أفراد-إدارات-شركات-بنوك)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 ،ص244.

وفي هذه الحالة لا يستطيع العميل المقترض سداد قيمة المبلغ المقترض مع الفوائد المستحقة بحلول الأجل المتفق عليه ويتم الإعلان عن عجز الدفع عندما لا يستطيع سداد مبالغ مجدولة في مواعيدها لفترة أقل من 3 شهور بعد حلول موعد السداد و خرق الاتفاق[1].

لذلك يحرص البنك على دراسة القوائم المالية لعملائه لـ3 سنوات سابقة وتحديد مدى كفاية تحويل الأصول إلى نقدية وحجم الضمانات التي تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد المستحقة.

- **مخاطر السوق** : ترتبط هذه المخاطر بالوضع السوقي والتنافسي لمنتجات العميل ويركز البنك على مختلف المصادر المالية المتاحة للعميل وتحليل أداءه خلال 3 سنوات السابقة وبناء افتراضات مستقبلية حول أداءه ويركز البنك في تحليله على تجنب تمويل المنتجات الجديدة، أو المتاجرة في منتجات تزيد عن حاجة السوق .
- **مخاطر تآكل الضمانات**: عادة ما يركز البنك في منح الائتمان للعملاء والمؤسسات طلب ضمانات قوية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد بشكل كامل ويركز البنك على المتابعة والتقييم الدائم لحجم الضمانات تفاديا لمخاطر انخفاض قيمتها، ويكون عموما تركيزه على تقديم الضمانات التالية :
 - ✓ العقارات، الأوراق التجارية، الأوراق المالية، التنازلات .
- **مخاطر التركيز :** تحرص البنوك على تخفيض المخاطر في محفظة قروضها وتحقيق درجة جودة مثلى ويتجه الاهتمام إلى مخاطر التركيز التالية :
 - ✓ **العملاء** : عند منح الائتمان يكون التركيز من طرف معتمدي القرار الائتماني على حجم المخاطر المتوقعة كجزء لا يتجزأ من الدراسة الائتمانية بحيث يجب أن يكون توزيع المحفظة الائتمانية سواء على عدد العملاء أو على قطاعات السوق بشكل جيد في حدود دنيا أو قصوى
 - ✓ **النشاط** : في توزيع المحفظة الائتمانية يجب التركيز على وضع حد للإقراض لكل نشاط فرعي والالتزام بالأسقف الائتمانية لكل قطاع ، والتقيد بتعليمات السلطات الرقابية .
 - ✓ **الضمانات** : يتعين على البنك عدم التركيز على نوع واحد من الضمانات والاعتماد عليها في منح الائتمان لتفادي تراجع وانخفاض قيمتها مستقبلا.

[1] عبد المعطي رضا الرشيد،محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999 ،ص283.

- ✓ **الاستحقاقات** : إن تركز استحقاقات التسهيلات يعتبر من المخاطر الكبيرة على مركز السيولة ويتعلق الأمر بالإعتمادات المستندية وخطابات الضمان ومختلف الالتزامات الخارجية .

– **المخاطر السياسية والقانونية** : يعد متابعة الجوانب السياسية والقانونية من الأمور ذات الأهمية التي تتطلب من المسؤولين بالإقراض متابعتها وإن عدم التقيد والالتزام بها يشكل خطرا حقيقيا على صناعة خدماتها المصرفية، ومن المخاطر السياسية ما يتعلق بقدرة الدولة على الالتزام بتعهداتها والوفاء بديونها وأيضا ما يتعلق بكيفية الإشراف على المؤسسات المالية واللوائح والقوانين المنظمة لذلك ضمن النظام المالي بالدولة[1].

ب- أهم مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية :

إن تحديد المخاطر الائتمانية بدقة ووضع مؤشرات وبيانات تساعد على قياسها هي من الأمور المساعدة على إدارة تلك المخاطر والتحكم فيها ومن ثم تقليل المخاطر إلى أدنى مستوياتها .

وتتمثل أهم مؤشرات قياس المخاطر الائتمانية على النحو التالي[2]:

- ✓ بيانات عن توزيع محفظة القروض على قطاعات النشاط الاقتصادي بصورة ربع سنوي
- ✓ بيانات عن توزيع المحفظة إلى تسهيلات بضمان عيني مع تحديد قيمة الضمان عند آخر تقييم بصورة ربع سنوية وتسهيلات بدون ضمان عيني.
- ✓ مؤشرات جودة الأصول المعتمدة داخل البنك وفق نظام الإنذار الذي يتم احتسابه بصفة شهرية على النحو التالي:

– نسبة المحفظة الائتمانية إلى إجمالي الودائع .

– توزيع المحفظة على قطاعات النشاط الاقتصادي .

– نسبة القروض الغير المضمونة إلى إجمالي المحفظة، بيان عن التركزات التي تصل إلى 25 % فأكثر من قاعدة رأسمال البنك سواء كانت في صورة توظيفات البنك لدى العميل على شكل أسهم رأسمال وتسهيلات ائتمانية، أو في صور تمويل مختلفة .

– بيانات إجمالية عن التركزات التي تزيد 10 % من القاعدة الرأسمالية للبنك (مع تحديد حد أقصى).

– نسبة المخصصات إلى إجمالي التسهيلات الغير المنتظمة المتمثلة في القروض والتسهيلات المستحقة

[1] ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص:449.

[2] Nicols venard ,**economie bancaire** ,brèal, sans edition , France ,2001.

- نسبة التسهيلات الغير المنتظمة / إجمالي المحفظة الائتمانية .
- نسبة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي المحفظة الائتمانية .
- نسبة العائد المتوقع على إجمالي القروض .
- إجمالي صافي العائد على إجمالي القروض .
- بيانات عن مدى توافق الضمانات القائمة مع التسهيلات الممنوحة لتحديد مقدار المخصصات ويتم احتسابها بقسمة القيمة الحالية للضمانات على إجمالي التسهيلات الممنوحة .
- تقارير عن بعض الحالات الائتمانية التي تستلزم تحديد وضعيتها لضمان انتظام سدادها،وتحديد أسباب تعثر الديون الغير المنتظمة .

وفيما يلي عرض لأهم مؤشرات قياس المخاطر بما فيها المخاطر الائتمانية [1]:

جدول(2-1): أهم مؤشرات قياس المخاطر

نوع المخاطر	المؤشرات المستخدمة في القياس
المخاطر الائتمانية	-صافي أعباء القروض / إجمالي القروض -مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض -مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها / القروض المستحقة
مخاطر السيولة	-الودائع الأساسية / إجمالي الأصول -الودائع المتقلبة / إجمالي الأصول -الأصول الحساسة – الخصوم الحساسة
مخاطر أسعار الصرف	-المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية -إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية
مخاطر التشغيل	-إجمالي الأصول / عدد العاملين -مصروفات العمالة / عدد العاملين
مخاطر رأس المال	-حقوق المساهمين / إجمالي الأصول -الشريحة الأولى من رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة -القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة

المصدر: فيروز بن قديح،**مسؤولية البنكي في تغطية مخاطر القروض،** رسالة ماجيستير غير منشورة،علوم اقتصادية،جامعة سكيكدة، 2009، ص83.

[1] فيروز بن قديح،**مسؤولية البنكي في تغطية مخاطر القروض،** رسالة ماجيستير غير منشورة،علوم اقتصادية،جامعة سكيكدة، 200،ص84 .

المبحث الثاني: إدارة مخاطر الائتمان المصرفي

انطلاقا مما ما سبق ذكره بالنسبة للمخاطر الائتمانية وكيفية قياسها والتحكم فيها فإنه من الضروري أن تتولى الإدارة المركزية للمخاطر بالبنك الإشراف عليها والعمل على الحد والتخفيف منها لتعديل المسار الائتماني وضمان الأداء المصرفي، وفيما يلي سنتطرق الي كيفية تسيير المخاطر وإدارة القروض المتعثرة .

المطلب الأول: إدارة المخاطر بالبنوك وفقا لمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية

مع تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وارتفاع نسبة الديون المشكوك في تحصيلها أدرجت لجنة بازل للرقابة المصرفية بمشاركة الدول الصناعية الكبرى بحضور ممثلي محافظو البنوك المركزية و تتمثل في إثنى عشرة دولة (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا ،المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية ، لوكسمبورغ) عام 1988م وتم الاتفاق على وضع معدل 8 % كحد أدنى لكفاية رأس مال البنوك وألزمت البنوك بتطبيقه قي نهاية عام 1992 .

واهتمت لجنة بازل كنظام رقابي بالمخاطر المصرفية التي تواجه النشاط المصرفي، وأنظمة قياس المخاطر، وطرق إدارتها للتخفيف منها والمحافظة على استقرار الجهاز المصرفي .

فوظيفة إدارة المخاطر على مستوى البنك هي وظيفة أساسية تهتم بالتنسيق بين كافة الإدارات البنكية من حيث تحديد مختلف المخاطر التي تواجه البنك كمخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق بشكل دوري وتبويبها في صورة تقارير ترفع إلى الإدارة العليا لمناقشتها .

فالهدف الأساسي هو"قياس حجم المخاطر" المتوقع حدوثها من أجل التخفيف منها أو التحكم فيها وليس إلغاءها نهائيا.

ونشير في هذا الصدد أن حسن إدارة المخاطر بالبنوك يستوجب الالتزام بالمبادئ الأساسية التالية[1]:

- أن يكون لدى كل بنك لجنة مستقلة تسمى " لجنة إدارة المخاطر" تهتم بإعداد السياسة العامة ،أما الإدارة المتخصصة لإدارة المخاطر فتتولى تنفيذ تلك السياسات، كما تقوم بمراقبة وقياس المخاطر بشكل دوري .
- تعيين " مسؤول مخاطر" لكل نوع من المخاطر الرئيسية تكون لديه خبرة كافية في المجال البنكي .

[1] حسين بلعجوز، **مرجع سابق**، ص9.

- وضع نظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر في كل بنك وتحديد الأسقف الاحترازية* للائتمان والسيولة
- تقييم أصول كل بنك وخاصة الاستثمارية كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية .
- استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر ووضع ضوابط أمان ملائمة لها .
- ضرورة وجود وحدة مراجعة داخلية مستقلة بالبنوك تتبع مجلس الإدارة بالبنك مباشرة وتقوم بالمراجعة لجميع أعمال البنك بما فيها إدارة المخاطر [1].

[1] محمد الهلالي، عبد الرزاق شحادة، **محاسبة المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التامين)**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

المطلب الثانـي: مناهج إدارة المخاطر الائتمانية

يقصد بإدارة العملية الائتمانية كيفية اتخاذ القرار الائتماني على مختلف المستويات الإدارية والتنظيمية هذه السياسة تتضمن المعايير والتوجيهات العامة التي يتعين على أجهزة الائتمان بالفروع الالتزام بها لتجنب المخاطر الائتمانية[1].

وبشكل عام تركز إدارة الائتمان على نوعين من المناهج يتم من خلالهما تحليل الائتمان لتحديد درجة المخاطر نوضحهما كما يلي :

- **المنهج التمييزي:**

ويقوم على فكرة تقويم العملاء وأخذ فكرة عامة عن شخصيتهم وحالتهم الاجتماعية ومدى مصداقيتهم، وتحديد الهدف من طلب الائتمان ونوع النشاط الممول وطبيعة الضمان المقدم وتركز إدارة الائتمان على دراسة إمكانية العميل ورغبته في سدا د قيمة القرض مع الفوائد في تاريخ الاستحقاق وذلك بالوقوف على الملاءة المالية له .

- **المنهج التجريبي** :

بعد التأكد من شخصية المقترض وملاءته المالية وتوافق الضمانات المقدمة مع حجم الائتمان يتم بعد ذلك إعطاء نقطة أو وزن لكل مقياس على أن يتطابق مع الأوزان المحددة من طرف إدارة الائتمان .

إن تحليل المخاطر والتنبؤ بها مسبقا يسمح لإدارة الائتمان التحكم فيها وتخفيف حدتها وتجنب آثارها على الجهاز المصرفي وعموما تتمحور أهداف إدارة المخاطر إلى التأكد من :

- ✓ إجمالي المخاطر المحتملة الحدوث .
- ✓ تركز المخاطر .
- ✓ قياس المخاطر .
- ✓ مراقبة المخاطر بالتحكم فيها و إعداد التقارير وفقا للقواعد القانونية .

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**: الطبعة الثانية، منشأة المعارف،الإسكندرية، 2000،ص38.

المطلب الثالث: تسيير المخاطر الائتمانية

I. مفهوم تسيير المخاطر :

يقصد بتسيير المخاطر على أنها مجموعة الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك وتقليل الخسارة إلى أدنى مستوياتها وذلك بتحديد نوعية هذه المخاطر وقياسها والعمل على إعداد الإجراءات الكفيلة بالرقابة عليها، ويرتكز تسيير المخاطر على ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل في [1]:

- **الاختيارية :** أي اختيار عدد على الأقل من الديون ذات المخاطر المعدومة .
- **وضع حد للمخاطر :** وهذا حسب نوع وصنف القرض .
- **التنوع :** وهذا بتجنب تمركز القروض لعملاء معينين .

وتعتمد البنوك في تسيير المخاطر الائتمانية المحتملة الحدوث على الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان، وكذلك التركيز على الأسلوب الوقائي من طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر، أو على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء البنك .

1-الاستعلام المصرفي : قبل منح البنك للائتمان يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقا للشروط المتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات نذكر:

- **إجراء مقابلة مع طالب القرض :** إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبيرعن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهو ما يساعد مسؤول إدارة الائتمان على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الائتمان الممنوح .
- **المصادر الداخلية من البنك :** يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصا إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك، وتتحدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال :

 - ✓ الحسابات المصرفية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائنا أو مدينا والتي تحدد طبيعة علاقته العملية مع البنك .
 - ✓ الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه .

[1] كمال شميل، **التأمينات الممنوحة للمصارف والمؤسسات المالية**،مذكرة ماجستير غير منشورة،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2009.

✓ التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها .

- **المصادر الخارجية للمعلومات :** تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى والموردين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائد الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر[1] .
- **تحليل القوائم المالية :** هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات فإدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها والوقوف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

2- الأسلوب الوقائي : لأجل الوقاية من مخاطر التعثر قبل حدوثه تلجأ إدارة الائتمان إلى متابعة الائتمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه وذلك بالتركيز على العناصر التالية :

- **طلب الضمانات الملائمة :** تفاديا للمخاطر المحتملة تلجأ إدارة الائتمان إلى تقويم قيمة القرض وعلى أساسه أو ما يزيد عنه يتم تحديد الضمان المناسب، وتعد من أهم وأنجع الإجراءات الوقائية لمواجهة خطر عدم السداد الناشئ عن العميل حيث يسمح هذا الإجراء بتعويض البنك واستعادة التمويل المقدم وعادة ما يركز البنك على نوعين من الضمانات :

أ- **الضمانات الشخصية:** هي تعهد والتزام شخصي من طرف المقترض تكفل سداد قيمة القرض والفوائد وبذلك فهي تعبر عن الأمان في تغطية القرض وتضم[2] :

✓ **الكفالات :** الكفالة هي عقد يتكفل بمقتضاه شخص يسمى الكفيل يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به الدائن نفسه .

✓ **الضمان الاحتياطي** : هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على التسديد، والأوراق التي يجرى عليها هذا النوع هي السفتجة، السند، والشيكات .

[1] أحمد غنيم، **الديون المتعثرة والائتمان الهارب**، بدون دار نشر، 2000، ص38.
[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 ،،ص 166-165

- ✓ **تأمين الاعتماد :** هو شكل من أشكال الضمانات الشخصية الذي ينطوي على ضمان تقدمه مؤسسة التأمين لحساب المستفيد لتغطية خطر عدم السداد وكون أن تغطية الائتمان احتماليا ذلك ما يجعله موضع تأمين .

ب- الضمانات الحقيقية : ترتكز هذه الضمانات على الشيء المقدم موضوع الضمان من السلع والتجهيزات والعقارات، وتقدم هذه الضمانات على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك لضمان استرداد القرض وتأخذ شكل الرهن العقاري، الرهن الحيازي، الامتياز، وعموما يتعين على البنك عند تحديد الضمان أن يأخذ في الاعتبار :

- ✓ ألا تكون قيمة الضمان ذات تقلب كبير خلال فترة الائتمان .
- ✓ كفاية الضمانات لتغطية القرض مع الفوائد والعمولات الأخرى .

- **الحد من التركز الائتماني :** يقصد بالتركز الائتماني توجيه الائتمان إلى عميل واحد نظرا لضخامة مركزه والامتناع عن تقديمه لعملاء آخرين وهو ما يشكل مخاطر يتعين الحد والتقليل منها من خلال[1]:

- ✓تفرض بعض الدول حدودا للتسهيلات الائتمانية للعميل الواحد تتراوح ما بين 10% - 25% من رأس المال الموضوع ويتعين الاهتمام بالمتابعة لأي تركز في المخاطر الائتمانية لأي نشاط اقتصادي أو منطقة جغرافية مع المتابعة الدورية .
- ✓طلب الضمانات عند تقدير حجم المخاطر هي من الامور الأساسية لأن الضمانات الحقيقية ا يتم التوصل إليها إلا بعد تحصيل تلك القيمة .
- ✓ كفاية رأسمال البنوك التجارية باعتباره النظام الوقائي المتفق عليه دوليا " لجنة بازل للملاءة المصرفية "ويتطلب أن يسبق البحث في كفاية رأس المال حساب سليم وكاف للمخصصات بما يكفل جودة الأصول القائمة .

- **الكفاءة في إعداد السياسة الائتمانية** : بهدف الوصول إلى سياسة ائتمانية سليمة وتجنب مخاطر التعثر على إدارة البنك تكثيف تدريب الكوادر الائتمانية باستمرار لرفع مستواهم وكفاءتهم وهو ما يساعد على وضع أهداف وخطط سليمة ومنه تحديد مستوى المخاطر المحتملة وتسييرها وفق معايير ومقاييس نظامية .

[1] صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، دار الوسام للطباعة ،1998، ص: 72،73

3-الأسلوب العلاجي : ويتمثل في استعمال طرق وتقنيات لتسيير المخاطر والتخلص منها ويقوم هذا الأسلوب على :

- **تنظيم وظيفة التحصيل الائتماني :** بهدف استرداد البنك للائتمان الممنوح في ظروف مناسبوتفاديا لحدوث خسائر يلجأ البنك إلى إتباع سياسة تحصيل مستحقاته على العملاء وذلك بتنظيم آلية منح الائتمان ووضع معايير فعالة تكفل التحصيل الكامل للقرض وفوائده في الآجال المحددة، ويعتمد في تنظيم هذه الوظيفة على :

-إعداد وسائل تكشف حالات عدم الدفع الحالية والمستقبلية .

-الاستمرارية في متابعة ومعالجة الائتمان .

-وضع مقاييس متطورة تعمل على استعادة أكبر حصيلة ممكنة من المستحقات.

II. إدارة القروض المتعثرة:

تنشأ القروض المتعثرة نتيجة لأسباب معينة يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات :

أ- **أسباب يرتكبها البنك فتؤدي إلى تعثر الائتمان :** وهي أسباب ناتجة عن عدم الدراسة الموضوعية للقرار الائتماني والوقوف على المخاطر المحتملة من حيث مخاطر الإدارة، مخاطر السوق، مخاطر رأس المال، ومخاطر الضمانات العقارية فيتم صرف التسهيل دفعة واحدة دون المراقبة والمتابعة[1] .

ب- **أسباب يرتكبها العميل فتؤدي إلى تعثر القروض** : تنشأ مخاطر العجز عن السداد عند تقديم العميل لمعلومات خاطئة عن وضعيته المالية أو تقديمها بشكل غير كامل من جهة، ومن جهة أخرى عدم كفاءته الفنية والإدارية في استخدام القرض وتوجيهه في أنشطة تمويل غير مناسبة وطبيعة القرض يترتب عليه التعثر والعجز عن الوفاء بالتزامه اتجاه البنك .

ت- **أسباب خارجية** : تتمثل في أسباب خارجة عن سيطرة إدارة البنك والعميل وتتعلق بالحالة الاقتصادية للبلاد(مرحلة الانكماش) أو بالظروف السياسية والقانونية عند إحداث تغيرات في الأنظمة والتشريعات التي تحكم الدولة .

فالقروض المتعثرة ناتجة عن عدم قدرة العميل على السداد أو عدم رغبته أساسا مما يفرض على البنك اتخاذ إجراءات تختلف على حسب حالة المقترض .

[1] حمزة محمود الزبيدي، **مرجع سابق**، ص187.

- فإذا كانت حالة المقترض هي حالة عسر بالوفاء بالالتزامات تلجأ إدارة الائتمان إلى تحليل القوائم المالية لدراستها وتصحيح الإختلالات كما قد تطلب من المقترض الميزانية النقدية التقديري للوقوف على حجم التدفقات النقدية وتحديد القدرة على سداد القرض الممنوح .
- و إذا لوحظ أن حالة المقترض هي مؤقتة أو ظرفية تعمل إدارة الائتمان على مساعدة العميل وتقديم المشورة بتأجيل السداد ، إعادة الجدولة ، تخفيض نسبة الفوائد على القروض كما قد تمنحه تسهيلات إضافية لتسهيل نشاطاته[1] .

وتلجأ إدارة الائتمان إلى مثل هذا الأسلوب الودي في العلاقات الوثيقة مع العملاء ذوي الثقة والسمعة الجيدة حفاظا على مركز البنك مع العملاء الحاليين وجذب عملاء جدد.

أما في حالة أن تبين من خلال عملية التحليل الائتماني أن حالة المقترض صعبة فتكون إدارة الائتمان أمام حالة قرض متعثر يتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لتصفية حقوق العميل وإعلان إفلاسه .

ويمكن إجمال المخاطر المصرفية التي تواجه البنوك والمقاييس المعتمدة في قياسها وإدارتها فيما يلي[2]:

[1] عبد المعطي رضا الرشيد،محفوظ أحمد جودة، **مرجع سابق**، ص287.
[2] طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق**، ص 240، نقلا عن نادية أبو فخره، **تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية المصرية- نموذج تجريبي-** المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1998، ص 486.

جدول (2-2): المخاطر المصرفية والمقاييس المعتمدة في قياسها

المخاطر المالية	المقاييس التقليدية	المقاييس المتقدمة	أساليب إدارة المخاطر
مخاطر الائتمان	- متوسط القروض/الأصول - القروض غير المسددة/إجمالي الخسائر - خسائر القروض/إجمالي الخسائر - احتياطي خسائر القروض/القروض	– درجة تركز القروض - معدل نمو القروض - معدلات الإقراض المرتفعة -الاحتياطات/القروض غير المسددة	- تحليل الائتمان - توثيق الائتمان - رقابة الائتمان -تقييم خاص للمخاطر الائتمانية
مخاطر السيولة	- القروض/الودائع - الأصول السائلة/الودائع	- الأموال المقترضة - تكاليف الإقراض - الأصول السائلة - الاقتراض/الودائع	- خط السيولة - خط سيولة للطوارئ - نموذج التكلفة أو التغير تطوير مصادر التمويل
مخاطر سعر الفائدة	- الأصول الحساسة لسعر الفائدة/ الخصوم الحساسة - الفجوة	- سلسلة الفجوات - تحليل التدفق - الفجوات المتحركة	- إدارة الفجوة المتحركة - تحليل التدفق
مخاطر الرافعة	- حق الملكية/الودائع - حق الملكية/الأصول - إجمالي الديون/الأصول	- الأصول الخطرة المعدلة/ حق الملكية - النمو في الأصول بالمقارنة بالنمو في حق الملكية	- تخطيط رأس المال - سياسة لتوزيع الأرباح - ملاءة رأس المال

المصدر: طارق عبد العال حماد، **مرجع سابق**، ص 240، نقلا عن نادية أبو فخره، **تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية المصرية- نموذج تجريبي-** المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1998، ص 486.

المبحث الثالث: وسائل الحد والوقاية من مخاطر الائتمان المصرفي و تغطية خطر عدم السداد

سنتطرق في هذا المبحث إلى وسائل الحد من مخاطر الائتمان المصرفي وطرق الوقاية من هذه المخاطر وسنرى أيضا كيفية تغطية و مواجهة خطر عدم السداد.

المطلب الأول: وسائل الحد من مخاطر الائتمان

إن التنبؤ بالمخاطر الائتمانية ووضع مقاييس ومؤشرات لتحديدها بدقة يساعد إدارة الائتمان على تحليلها ودراستها وتحمل نتائجها، وبما أن المخاطر يصعب القضاء عليها فإن الحد والتخفيف منها من استراتيجيات الأداء البنكي ومن بين الوسائل والأساليب الهامة لإدارة المخاطر الائتمانية هي التنويع على مستوى القروض وعلى مستوى محفظة الاستثمار، وفيما يلي نتناول تنويع مخاطر الائتمان ونظرية ماركوتز:

أ- تنويع مخاطر الائتمان ونظرية ماركوتز:

تعد فكرة تنويع المخاطر أهم وسيلة تأخذ بها إدارة الائتمان، وتقوم فكرة التنويع على [1]:

- تحليل المحفظة وفق الأنشطة الاقتصادية التي تنتمي إليها التسهيلات القائمة والتي تم منحها للعملاء .
- تحليل المحفظة وفق آجال التسهيلات الممنوحة (قصيرة، متوسطة، طويلة) .
- تحليل المحفظة وفق حجم العملاء (صغير، كبير) .
- تحليل المحفظة وفق نوع العملات الممنوح بها التسهيلات (بإعداد المراكز المالية للبنك وفق عملية رئيسية معينة) .

فالتنويع في معناه البسيط هو تطبيق للمثل القائل " لا تضع كل ما تملك من بيض في سلة واحدة " وعلى هذا التصور كانت نظرية هاري ماركوتز Markowitze الذي قدم التصورات التالية :

- في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وسالب ببعضها البعض وكان عائد الاستثمار(أ) أكبر من عائد الاستثمار(ب) " أي أن معامل ارتباط-1 " فالتنويع في هذه الحالة يترتب عليه القضاء على الخطر نهائيا، إلا أنه غير ممكن عمليا .

[1] محمد كمال خليل الحمزاوي، **مرجع سابق**، ص:39.

- في حالة عدم ارتباط المشروعات الاستثمارية " أي أن معامل ارتباط =0 " فإن التنويع في هذه الحالة يؤدي إلى التخفيض من درجة المخاطر بشكل كبير .
- أما في حالة القيام بمشروعات استثمارية ذات ارتباط كامل وموجب " أي أن معامل ارتباط +1 " فالتنويع في هذه الحالة لا يترتب عليه أي تخفيض للخطر .

وبذلك انعكست نظرية التنويع على القرار الائتماني للبنك والذي يحدد على أساسه مدى الميل إلى المخاطر، ولأجل ضمان تحقيق العائد وتجنب المخاطر على إدارة الائتمان الأخذ بمنهج التنويع ونظرية المحفظة لماركوتز حيث يسمح ذلك بالتحوط ضد المخاطر المحتملة بتخفيضها والحد منها إلى أدنى مستوى ممكن وكلما كان التنويع كبير كلما قلت المخاطر .

ب- تنويع محفظة الاستثمار :

إلى جانب تنويع مخاطر الائتمان تلجأ إدارة الائتمان إلى تنويع محفظتها الائتمانية وهو ما يعرف بـأسلوب " التنويع البسيط " ويتمحور تصور ماركوتز في تنويع محفظة الاستثمار في ظل بعدين رئيسيين [1]:

- **الأول :** معدل العائد على الأصول .
- **الثاني :** التغير المتوقع على هذا العائد استنادا إلى مقياس الانحراف المعياري للعائد .

ففي حالة تكوين محفظة استثمارية مكونة من أصلين أو أكثر لا وجود لعلاقة ارتباط تام بينهم، وبواسطة مقياس الانحراف المعياري تتحدد مستوى مخاطر أقل نسبيا مما لو كانت علاقة الارتباط تامة أو كبيرة.

فنظرية التنويع تهدف إلى تكوين محفظة استثمارية كفؤه بمدلول العائد والمخاطر، ففي ظل أكبر مستوى عائد ممكن يقابله مستوى معين من المخاطر فمخاطر استثمار معين تنخفض وتقل كلما زاد تنويع محفظة الاستثمار .

وفي دراسة تطبيقية تناولت محفظة استثمارية متنوعة تم اختيارها عشوائيا وحصرها بين (10- 15) استثمار وكانت النتائج تخفيض نسبة المخاطر إلى 85 % .

[1] ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، **مرجع سابق** ،ص:455 .

المطلب الثانـي: الوقاية من مخاطر القروض

1. **تقسيم وتحديد الخطر**: إن طريقة تقسيم الخطر هي طريقة فرضت نفسها في جميع الأوقات، إذ يعتبر من الخطر على البنك أن يمنح قروضا لقطاع واحد أو عدد قليل من القطاعات الاقتصادية. لذا نجد البنوك عموما تفضل تقسيم قروضها على فروع نشاطات مختلفة اجتنابا للنتائج السيئة التي تصيب مهنة من المهن، أو قطاعا من القطاعات، فتسبب صعوبات كبيرة على مستوى الاستغلال بالنسبة للبنك نفسه،كما تتسبب في زعزعة استقراره[1].

و ترجع أهمية هذه الخطوة أيضا، إلى أنها الأساس في تقدير أسعار الفائدة على القروض. إذ من المتوقع أن تتفاوت أسعار الفائدة على القروض بتفاوت حجم المخاطر التي يتعرض لها البنك من جراء قرار الإقراض، و هذا ما نسميه بالتوازن بين العائد و المخاطر. فمع ثبات العوامل الأخرى على حالها يزداد معدل الفائدة المطلوبة على القرض، كلما ازداد حجم المخاطر التي ينطوي عليها. و إذا ما اتضح أن القرض ينطوي على قدر كبير من المخاطر، حينئذ يكون من الأفضل استبعاده.

2. **متابعة القروض:** من الضروري تابعة القروض بعد التعاقد عليها، و ذلك لضمان سداد أصل القرض و فوائده في مواعيد استحقاقها، و حتى يتسنى اكتشاف المخاطر المحتملة و العمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل، كما أن متابعة القروض الممنوحة للزبائن أو الممنوحة لكل قطاع من القطاعات الاقتصادية، يسمح للبنك بمعرفة القطاعات أو الزبائن التي تشكل أكثر خطر من غيرها. و تقوم هذه العملية على مجموعة من العوامل و المعطيات الخاصة بكل زبون،و بين هذه المعطيات الاستفسار عن سمعة العميل و دراسة الوضعية المالية للزبون[2].
3. **الاستفسار عن سمعة العميل:** هناك الكثير من المصادر التي يمكن لمسئولي الائتمان في البنك اللجوء أليها للاستفسار عن سمعة العميل، بهدف التوصل إلى قناعة تامة أن العميل لديه النية السليمة للسداد، و من بين هذه المصادر نذكر:

– **المصادر الداخلية:**

وتشمل هذه المصادر أقسام البنك الداخلية في حالة ما إذا كان طالب القرض عميلا للبنك، إذ يتم الاتصال بقسم الحسابات الجارية للاستفسار عن عدة أمور منها: حركة سحوباته، و إيداعاته و الشيكات المرتجعة بسبب عدم كفاية الرصيد، كذلك دائرة التسهيلات الائتمانية ترجع إلى ملفاتها، و تقوم بدراسة ملف طالب القرض فيها لو سبق و تم منحه تسهيلات ائتمانية في الماضي، وكيف كانت مدفوعاته، و هل كان يتأخر في مدفوعاته.

[1] بن علي بن عزوز،**مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي،نظام حماية الودائع و الحوكمة**،مجلة شمال افريقيا، العدد5،جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف،الجزائر،2008

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها** ، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 129.

- **البنك المركزي والبنوك الأخرى**:

إن من مصلحة البنوك أن تقوم بتبادل المعلومات عن طالبي القروض فيما بينها، و خاصة عن أولئك الذين لديهم حسابات في أكثر من بنك. و لا يوجد أي خطر من قيام البنك باستغلال المعلومات المعطاة له عن عميل معين من بنك آخر[1].

- **المقابلات الشخصية مع طالب القرض**:

قد لا تكفي المعلومات الموجودة في نموذج طلب القرض المعبأ من قبل طالب القرض لإعطاء صورة واضحة و كاملة عن العميل،فيقوم مسئولو الائتمان بترتيب مقابلات شخصية معه، و بالتالي تأتي هذه المقابلات لتكتشف ما لم يتم ملاحظته من خلال نموذج طلب القرض.أما إذا كان طالب القرض معروفا جيدا للبنك، فلا داعي لمثل هذه الإجراءات [2].

4. **دراسة الوضعية المالية للزبون:**

بحيث يعتبر المركز المالي للزبون من الناحية الائتمانية الضمان الذي يؤكد مقدرة المدين على الدفع، فغالبا يكون السداد من إيرادات المنشأة، ويكون ذلك عن طريق الميزانيات المقدمة، حسابات الاستغلال العامة، وكذا حسابات الأرباح والخسائر لثلاث أو خمس سنوات سابقة (الأخيرة) للمنشأة، بالإضافة إلى ذلك ومن بين الوسائل المستخدمة لمتابعة سداد القرض, نشا ملفات للقروض يسجل فيها قيمة القرض، تاريخ استحقاقه و الفوائد، كما يتم إنشاء ملف آخر يتضمن قيمة و تاريخ المبالغ المحصل عليها من العميل، وهذا بواسطة الحاسب الالكتروني.

5. **الضمانات**: قد تكون الدراسة التي يقوم بها البنك غير كافية، و مهما كانت درجة التقدير فإن المستقبل لا يمكن معرفته بدقة، لذلك تلجأ البنوك إلى تدعيم الدراسة بأخذ ضمانات قصد إيجاد مصدر للتعويض في حالة عجز المدين.

أ. تعريف الضمان:

يعرف الضمان بأنه التحقق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام، يعود عليه بالربح حسب إجراءات مختلفة ، إما بتفضيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد.

[1] عبد المعطي رضا أرشيد،محفوظ أحمد جودة،مرجع سبق ذكره،ص 220

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ،ص 130.

- **الكفالة:** عرفت المادة 644 من القانون المدني الجزائري الكفالة كما يلي: "الكفالة هي عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام، بهذا إذا لم يف به المدين نفسه "[1].

و يمكن أن نفرق بين نوعين من الكفالة بسيطة و تضامنية.

أ- **الكفالة البسيطة:** و فيها يسأل الكفيل وحده في حالة عدم الوفاء من طرف المدين.

ب- **الكفالة التضامنية:** و تكون بين الكفيل و المدين, وفيها يكون حق الدائن مطالبة أي من الاثنين المدين أو كفيله في حالة عدم التسديد.

ب. **الضمان الاحتياطي:**هو التزام مكتوب من طرف شخص معين, يتعهد بموجبه بتسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها. هذا النوع من الضمان أنواع هي:

السند لأمر، السفتجة، الشيكات.

والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق، و عليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة[2].

تعتبر الضمانات نوعا من الحماية و التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن التسديد. و ينبغي أن ينظر البنك إلى ضرورة أن تتوفر الضمانات التي يقبل بها صفات محددة ، مثل سهولة التسجيل و سهولة التصريف و البيع و إمكانية التخزين بدون تكلفة عالية، بالإضافة إلى ذلك يفترض أن يقوم البنك بمتابعة التطورات التي تحدث على الأصل موضوع الضمان، سواء من حيث الكمية الموجودة أو تذبذب أسعار البيع أو تاريخ انتهاء الصلاحية[3].

وبسبب أهميته"بوصفه خط الدفاع الأخير للبنك " يتعين أن يراعي فيه قانونيته و كفايته للقرض.وهناك عدة أنواع من الضمانات[4] .

[1] المادة 644 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 1975/09/26.

[2] المادة 409 من القانون التجاري الجزائري.

[3] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره ، ص 217.

[4] كمال رزيق، فريد كورتل، **إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية** ،المؤتمر العلمي السنوي الخامس،جامعة فيلادلفيا الاردنية،2007.

ت. أنواع الضمانات:

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن هناك نوعين من الضمانات: ضمانات شخصية و ضمانات حقيقية.

- **الضمانات الشخصية:**

وهي تعهد شخصي طبيعي أو معنوي أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزام المدين الرئيس في حالة عجزه أو تجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن (البنك)، و سميت بالضمانات الشخصية نظرا لتعلقها بالشخصية المعنوية, أو الطبيعة للجهة الضامنة فيها كالسمعة المشرفة، وما يميز هذه الضمانات هو سرعة وبساطة وضعها، أما عيبها فهو صعوبة تقييم ذمة الضامن، وما إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيس.

ويمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة والضمان الاحتياطي.

- **الضمانات الحقيقية:**

تقوم الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، ويتمثل في العقارات أو المنقولات، وتوضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن(البنك) على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية.

و في حالة عجز المدين عن الوفاء بدينه، يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها، وفي الواقع يمكن للبنك أن يسرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين[1]، ونميز بين نوعين من الضمانات الحقيقية: الرهن الحيازي والرهن العقاري .

- ✓ **الرهن الحيازي:** في هذا النوع تنتقل حيازة العقار أو المنقول موضوع الرهن إلى البنك كضمان لتسديد الدين، كما يتمتع الدائن المستفيد من هذا الرهن الحيازي ببعض الأولويات منها:
 - **حق الحيازة:**أي من حق الدائن أن يحتفظ بالشيء المرهون في سداد الدين.
 - **حق الأفضلية:** أي أن الدائن له الحق في الشيء المرهون قبل الدائنين الآخرين.
 - **حق البيع:** و يكون في حالة عدم التسديد في ميعاد الاستحقاق، إذ يكون من حق الدائن بيع العقار أو المنقول موضوع الرهن عن طريق المزاد العلني. و هذا النوع من الضمانات يلائم القروض قصيرة و متوسطة الأجل.

[1] المادة 33 من القانون التجاري الجزائري.

- ✓ **الرهن العقاري:** هو عقد بموجبه يضع المدين تحت تصرف الدائن عقارا يعتبر كضمان لديه ليستوفي من هذا الأخير حقه في حالة عجز المدين، و هنا يكفي تسجيل هذا الرهن في السجل العقاري مع ترك العقار بيد صاحبه لأن هذا التسجيل وحده يكفي لاستفاء الدين ، لأنه يمنع المدين من التصرف بالعقار إلا بعد تسديد الدين. و تجدر الإشارة أن هذا النوع يلائم القروض الطويلة الأجل.

المطلب الثالث: تغطية خطر عدم السداد

رغم المجهودات التي يبذلها المصرفي لتجنب الأخطار المرتبطة بعملية الإقراض فقد يجد نفسه وجها لوجه أمام هذه الأخطار حيث يصل تاريخ الاستحقاق و لا يفي الزبون بالتزاماته ، و هنا تصبح مهمة الصيرفي أكثر صعوبة و تعقيدا. و في هذا المطلب نرى كيفية تغطية و مواجهة هذا الخطر.

1. **آثار خطر عدم التسديد:** إن آثار خطر عدم التسديد تبدأ مباشرة من وصول تاريخ الاستحقاق وعدم وفاء الزبون بالتزاماته، الشيء الذي يدفع المصرفي من جديد إلى طلب القوائم المالية للدراسة و التحليل، و ذلك قصد معرفة السبب الحقيقي للإعسار، فإذا بين التحليل أن الزبون يواجه حقيقة صعوبات مالية وجب على البنك تقديم النصح والمشورة وكذا تمديد آجال التسديد أو تقديم قروض جديدة ، وذلك حتى يستعيد الزبون حالته الطبيعية.

أما إذا كان عدم التسديد مقرونا بسوء نية، أو كانت حالة الزبون ميؤوسا منها، فهنا يلجأ البنك إلى استعمال وسائل أكثر صرامة لإرغام الزبون على الوفاء بالتزاماته ، وآخر مرحلة أو إجراء ينتهي بعرض القضية على مصلحة المنازعات للنظر فيها.

إن توقف الزبون عن التسديد و تعرض المؤسسة المقترضة للإفلاس و بالتالي التصفية, تؤدي إلى خسارة معتبرة في البنك، وذلك يرجع لكون أموال التصفية قد لا تكفي لحصول البنك على مستحقاته بالكامل، أضف إلى ذلك خروج المؤسسة من السوق الذي يعني فقدان أحد العملاء.

إن أهم أثر لخسارة البنك، هو تدهور نتائجه ، الشيء الذي يدفع سلطات المراقبة في البنوك إلى إرغام هذه الأخيرة على تكوين مخصصات و مؤونات لمواجهة الزبائن المشكوك فيهم، وحجم هذه المؤونات يرتبط بالنتيجة المحاسبية للبنك، فإذا كانت المؤونات معتبرة بغرض التخفيف من خطر الزبائن المشكوك فيهم أدى ذلك إلى تقليص نتيجة البنك وبالتالي ربحيته.

والحقوق المشكوك فيها هي كل الحقوق (مهما كانت طبيعتها، ومهما أخذت مقابلها من ضمانات) التي تكون فيها قدرة الزبون ضعيفة أو إحاطته بظروف طارئة تجعله غير قادر على التسديد

لكل أو جزء من حقوقه، و تعتبر الحقوق المشكوك فيها كذلك عندما يكون الزبون قد تجاوز آجال التسديد التي تتغير حسب طبيعة الحقوق وضع الدراسة[1].

و لتجنب و مواجهة خطر الزبائن المشكوك فيهم, فإن البنك يلجأ إلى تطبيق بعض قواعد الحيطة و الحذر حسب ما جاء في قانون النقد و القرض، و ذلك بهدف التقيد بالمقاييس الوقائية و أهداف السياسة النقدية المحددة من طرف البنك أهمها:

- النسب بين الأموال المملوكة و الالتزامات (القروض)
- نسب السيولة.
- النسب بين الأموال المملوكة و القروض لكل مدين.
- النسب بين الايدعات و توظيفها.

2. **تنظيم وظيفة التغطية في البنك:** تتم وظيفة التغطية عن طريق وحداتها في مباشرة وظائفها من خلل وجود نظام معلومات فعال يسهل اتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب.

أ- **وضع نظام معلومات للبنك:** والغرض من وضع هذا النظام، هو الحصول على أكبر حجم ممكن من المعلومات الخاصة بالزبائن التي تسهل عملية التنبؤ بالخطر عن طريق تحليل المؤشرات، النسب، وكذا تغيرات الحسابات البنكية(تجاوز تواريخ الاستحقاق, تغير حركة المدين) والتي تعبر عن الوضعية المالية للزبون، وبالتالي فنظام المعلومات يكشف الخطر ليسهل تدخل الوحدات المختصة واتخاذها للقرارات السليمة والمناسبة.

ب- **هيكل وظيفة التغطية:** تتدخل وظيفة التغطية في البنك من خلال عمل هياكلها المختلفة المدعمة بوسائل خاصة، والتي تنظم عموما في وحدتين أساسيتين:

- ✓ وحدة التغطية الودية (المصالحة)
- ✓ وحدة التغطية القانونية (المنازعات).

ولكن قبل تدخل وحدة التغطية الودية، يظهر عمل الوكالات التي تقوم بالخطوة الأولى في عملية التغطية مع زبائنها التي تعرفهم جيدا، وبالتالي فعمل وحدة التغطية الودية يرتكز على عمل هذه الوكالات، حيث تتفاوض هذه الوحدة مع الوكالة والزبون على وضع مخطط للتسوية، ومن هنا يتجلى الدور الأساسي في تسوية الديون غير المسددة و معرفة أسباب ذلك والتمهيد لعمل وحدة التغطية الودية من خلال تزويدها بالمعلومات الدقيقة والكاملة.

[1] للوشي محمد، **الأخطار المصرفية- القروض البنكية خطورتها والتحكم فيها**، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2002.

- ✓ **مصلحة التغطية الودية:** تتدخل هذه المصلحة في أي وقت من عملية التغطية بالوكالة، خاصة في نهاية الفترة المحددة في الإجراءات الداخلية للبنك، و ذلك بالقيام بما يلي:
 - بعث رسائل للزبون، والتي تبقى الوسيلة المفضلة بشرط أن تكون محفزة للزبائن وأن ترسل في الوقت المناسب[1].
 - التغطية عن طريق الهاتف.
 - إرسال البرقيات التي تعطي نتائج هامة، خاصة في حالة صعوبة الاتصال بالزبون عن طريق الوسائل الأخرى.
 - مقابلة الزبون والتي بالرغم من ارتفاع تكلفتها تبقى الوسيلة المثلى لمعرفة سلوك المدين ووفائه.
- ✓ **مصلحة التغطية القانونية:**

هذه المصلحة تأتي في المرحلة الأخيرة من عملية التغطية لتنظيم المتعلق بالخطر البنكي، و لهذا فمن المستحسن عدم إثقال مدة التغطية الودية (لا يجب أنتتجاوز03 أشهر) لتسمح لمصلحة المنازعات بالتدخل عن طريق المتخصصين الموجودين بالمقر الرئيس بالوحدة، والذين يستعينون بمتدخلين خارجيين (المحامين المخضرمين, القضائيين.....).

1- فعالية وظيفة التغطية: تسعى وظيفة التغطية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي:

- التركيز على استرجاع الديون(كشف غير المسددين، تسيير فترات استحقاق الديون، تحديد الضمانات)
- ترشيد طرق التسيير والتنظيم وتخصيص الإجراءات حسب أنواع الزبائن، وحسب المناطق الجغرافية، حسب الأخطار وحسب المؤسسات.
- العقارات والإعلام الآلي، و أتعاب المستشارين،المحاسبين.

في حين أن التكاليف المرتبطة بعدم التعويض فهي تلك التكاليف الإضافية التي تنتج عن عدم تسديد الزبون لديونه عند وصول تاريخ الاستحقاق، و ما يتبع ذلك من إجراءات[2].

ومما سبق يمكن القول أن فعالية وظيفة التغطية تتوقف على مدى تحقيقها للأهداف المسطرة وبأقل التكاليف الممكنة، و الشيء الذي يزيد في فعالية هذه الوظيفة و فعالية البنك ككل،هو مساهمة المسيرين في تحديد الأهداف، الشيء الذي يسهل و يزيد من رغبتهم في تحقيق أهداف شاركو في وضعها.

[1] جورج ريجدا، **مبادئ ادارة الخطر والتامين**، ترجمة محمد توفيق اليلقينيوابراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006.
[2] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2005.

خاتمة الفصل :

يتضح لنا من خلال بحثنا هذا أنه رغم تنوع وتعدد المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان إلا أن المخاطر الائتمانية تمثل أساس المخاطر الجوهرية التي تعترض القرار الائتماني .

وإن معرفة تلك المخاطر يتطلب تحديدها بدقة بمعرفة أسبابها والعوامل التي تزيد ما احتمالات حدوثها وهو ما يساعد إدارة الائتمان على التحوط منها وتجنب آثارها السلبية، فالقضاء على المخاطر المصرفية بصفة عامة والمخاطر الائتمانية خاصة مستحيل فالخطر يظل قائما في جميع نشاطات البنك وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية لتفاديها أو علاجية لتجنب ومواجهة النتائج المحتملة عن حدوثها.

ويعد تحليل الائتمان أساس متابعة وإدارة مخاطر الائتمان المصرفي كما أن قياس تلك المخاطر يساعد بدرجة كبيرة في الحد منها ومن بين الوسائل الهامة للحد والتقليل من تلك المخاطر والذي أصبح اتجاها حديثا تتبناه الكثير من المؤسسات في ظل زيادة المنافسة وكثرة المخاطر هو الاعتماد على فلسفة التنويع سواء بتنويع مخاطر الائتمان أو تنويع محفظة الاستثمار لضمان تحقيق عوائد بأقل خسائر ممكنة .

الفصل الثالث:
دراسة حالة البنك الوطني الجزائري
BNA

مقدمة الفصل:

ظهرت البنوك كضرورة حتمية في الاقتصاد، نتيجة لزيادة المعاملات التجارية وظهور إختلالات مالية كبيرة وضرورة وجود نظام بنكي قوي يسير النظام المالي للدولة ويساير التطورات الاقتصادية الدولية.

ونجد البنوك التجارية من بين مكونات المنظومة الاقتصادية لأي بلد، فتعتبر وسيط مالي هام حيث تقوم بجمع المدخرات الزائدة لدى الأعوان الماليين وتقديمها للأعوان الاقتصاديين الذين هم بحاجة إلى رؤوس الأموال، على شكل قروض بأنواعها (إستغلال، إستثمار، إستهلاك، تجارة خارجية).

فإذا كان هدف البنوك التجارية الحصول على الربحية وفي أقصى فترة زمنية ممكنة، فإنها تصبوا دائما في منحط للقروض على أن تكون قروض إستغلال بأنواعها (تجارية، صناعية، زراعية ... إلخ)، فهي تسترجع في فترة زمنية قصيرة وبالتالي تكون أكثر ضمانا من القروض الأخرى.

إلا أن المخاطرة تبقى قائمة نظرا لعدم ثقة البنك في المقترض وإمكانية عدم إسترجاعه لأمواله في وقتها اللازمة نظرا للإفلاس المتوقع في أية لحظة أو عدم الإلتزام بالوقت المتفق عليه (تاريخ الاستحقاق).

ويصبح هنا مصير البنك مرهونا بتلك القروض وخاصة عند مطالبة أصحاب الودائع بودائعهم، ويقع في أزمة مالية قد تكلفه الإفلاس وفقدانه الثقة من طرف عملائه، هذا ما يجعله يحرص حرصا شديادا في أن تكون دراسته معمقة لصاحب القرض من كل الجوانب الداخلية للمؤسسة والخارجية، وفق معايير وإجراءات من شأنها أن تضمن وتحفظ قدرا كبيرا من أموال البنك وديمومة نشاطه.

وضمن هذا الفصل سنتطرق إلى ما يلي:

- المبحث الأول: عرض عام حول البنك الوطني الجزائري BNA.

- المبحث الثاني: تمويل البنك الوطني الجزائري للمشاريع العقارية.

- المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية حول القرض العقاري وكيفية التامين عليه.

المبحث الأول: عرض عام حول البنك الوطني الجزائري BNA

في هذا المبحث سنتطرق لدراسة ميدانية لتدعيم الجانب النظري من حيث مفاهيم البنوك والمخاطر المواجهة لها وسنحاول أن نقترح وأن نجد حلولا جذرية أو بالأحرى طريقة لتقليل مخاطر عدم السداد.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك الوطني الجزائري

I. النشأة:

عند إنشاء البنك الوطني الجزائري أوكلت له مهمة تمويل القطاع الاقتصادي العمومي وتطورت هذه المهام مع تطور البنك الوطني.

البنك الوطني الجزائري هو عبارة عن شركة أهم تم إنشاء هذا البنك بعد تأميم النظام البنكي الجزائري وبالضبط في 1966/06/13 حيث أنه في عمر الاستعمار كانت في الجزائر بنوك أجنبية تمارس نشاطها وهي:

- بنك التسليف العقاري الجزائري، تونس في جويلية 1966.
- بنك التسليف الصناعي والتجاري في جويلية 1967.
- بنك باريس الوطني في جانفي 1968.
- بنك باريس وهولندا في جوان 1968.

وتمثلت أهم وظائف البنك الوطني الجزائري فيما يلي:

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الائتمان القصير والمتوسط الأجل وفقا للأسس المصرفية التقليدية.
- إقراض المنشآت العامة والخاصة في الميدان الصناعي.
- خصم الأوراق التجارية بالبناء في المجال السكني.[1]
- المساهمة في رأسمال بعض البنوك الأجنبية كما كانت له علاقات واسعة في مجال التجارة الخارجية.

وفي سبتمبر 1968 منحت للبنك الوطني الجزائري امتياز تمثلت في احتكار لم يدم طويلا حيث أنه في مارس 1982 وفي إطار إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري قررت السلطات العمومية إنشاء

[1] وثائق خاصة بالبنك الوطني الجزائري .

مؤسسة مالية بنكية متخصصة، هدفها الرئيسي هو التكفل والإشراف بعملية تمويل وتشجيع التنمية الريفية وعليها كان ميلاد بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR في 13 مارس 1982.

وفي سنة 1988 وفي إطار الإصلاحات التي فرضها القانون رقم 01/88 المتضمن قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة في شكل شركات أسهم فإنه تم تحويل البنك الوطني الجزائري إلى مؤسسة مالية ذات أسهم برأس مال يقدر ب 3.5 مليار دينار جزائري.

وأخيرا وبفضل قانون النقد والقرض رقم 10/90 الصادر في 4 أفريل 1990 أصبح البنك الوطني بمثابة بنك شامل.

II. تعريف البنك الوطني الجزائري:

يعتبر البنك الوطني الجزائري بنكا تجاريا، حيث تم إنشاؤه بحسب المرسوم 78/66 بتاريخ 1966/06/13 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها والتشريع التجاري وكذا التشريع الذي يخص شركات التضامن ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها.

ولقد تأسست ليعمل كبنك ودائع قصيرة وطويلة الأجل، كما وجد ليكون أداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي بوضع القروض على المدى القصير والمساهمة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة ومتوسطة الأجل.

إذ يقوم إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية بتمويل القطاع الاقتصادي العمومي صناعيا كان أم زراعيا.

ويعتبر البنك الوطني الجزائري بحكم الزمن أقدم بنك وطني، غذ يحتوي على ما يقارب 200 وكالة باختلاف فئاتها (وكالة رئيسية، وكالة من الصنف أ، وكالة من الصنف ب،وكالة من الصنف ج، حيث يتم تصنيف الفئة على أساس: رقم الأعمال، حجم الوكالة، عدد العمال، حجم العمليات ...) كما يحتوي على أكثر من مليون ونصف حساب، الشيء الذي يمنحه مكانة رئيسية على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري، مما يدفعه للتجديد والحداثة قصد الحفاظ على مكانته وتشريف صورته الخدماتية[1].

[1] http///ECOMEDFOT.BLOGSPOT.COM/2015/01/BNA-BANQUE National d'algerie.html.sthash.khebB4Zz.DPUF.

المطلب الثاني: مهام البنك الوطني الجزائري

يقوم البنك الوطني الجزائري بعد مهام أهمها:

1. استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص، كما أن البنك يسمح بتسديد إما نقدا أو لأجل، أي عند حلول أجل الاستحقاق وكذلك يصدر وصولات استحقاق وسندات (وتتم عمليات الإقراض من أجل تغطية الحاجات التي يتطلبها نشاط معين).
2. استقبال عمليات الدفع التي تتم نقدا أو عن طريق الشيك والمتعلقة بعمليات التوطيد والتحصيل وجميع عمليات البنك.
3. يمنح قروض بجميع أشكالها سواء كانت قروض وتسييقات بدون ضمانات وذلك من أجل تحقيق نشاطات معينة.
4. يضمن جميع العمليات المتعلقة بالقروض، وذلك لحساب مؤسسات مالية أو لحساب الدولة.
5. توزيع رؤوس أموال الأفراد ومراقبة استعمالها.
6. إكتتاب جزئي أو كلي سواء بضمان أو بدون ضمان ناتج عن تحقيق نهاية جيدة لعملية التنازل عن جميع الديون والتي يتم دفعها مباشرة من طرف المدين.
7. يقوم بجميع العمليات المتعلقة بالاكتتاب، الخصم، شراء الوراق التجارية، الوصولات، دفعات المبالغ الصادرة من طرف الخزينة العمومية أو الشركاء العموميين، الالتزام عند حلول موعد الاستحقاق والذي يحول إلى أمر ناتج عن العمليات الصناعية، الزراعية، التجارية، المالية وكذلك العمليات التي تتم عن طريق هيئات وإدارات عامة كالتفاوض ووضع بعض الأبعاد، إعادة خصم القيم.
8. يقوم بدور البنك المراسل مع البنوك الأخرى.
9. التمويل بشق الطرق عمليات التجارة الخارجية.

- استقبال مبالغ السندات في شكل وديعة.
- استقبال أموال ناتجة عن عمليات الدفع، والخاصة بالسفنجة، السند لأمر، الشيك، الفواتير، أذونات الفائدة أو أوراق أخرى تجارية ومالية.

يلعب دور الوساطة في عمليات الشراء والبيع في الأوراق المالية كالأسهم والسندات وخصوصا في القيم المنقولة.

يقوم بجميع التبادل سواء كانت نقدا أو لأجل، لذلك عمليات التعاقد من أجل الاقتراض والإقراض.

قبول جميع العمليات المتعلقة بتظهير الاعتمادات المستندة، ضمان تنفيذ جيد للعقد، نهاية جيدة لعملية التسديد، مراقبة جميع العمليات من البداية، يؤمن خدمات للمؤسسات الأخرى والمتعلقة بالقرض.

اكتتاب أموال من العمليات التالية:

البيع والإيجار وجميع العمليات المنقولة وغير المنقولة التي تخص نشاط البنك أو المتعاملين معه.

يقوم بجميع المهام مهام كان شكلها والتي لها فوائد ومتعلقة بمؤسسات أو شركات جزائرية كانت أو أجنبية وتسعى إلى تحقيق هدافه وتطوير الأعمال الخاصة به.

يعمل على تسيير أعماله بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو لحساب الأطراف التي يتعامل معها من أجل تحقيق أهدافه.

بالإضافة إلى أهداف أخرى متعددة الأنواع منها:

- فتح حسابات ومنح الشيكات.
- خدمة التعهدات والاتفاقيات.
- تأجير الخزائن الحيديدية.
- طلب معلومات اقتصادية من البنوك[1].

[1] IPID، P52.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري BNA

تتواجد بالبنك المصالح التالية[1]:

1. **مصلحة الصندوق:**

تنقسم هذه المصلحة إلى المصالح فرعية تؤدي خدمات منها:

- عمليات المقاصة.
- عمليات المحفظة .
- التحصيلات بأنواعها.
- عمليات السحب والدفع.
- قطاع التسديدات وقطاع الأوراق التجارية.

2. **المصلحة الخارجية:**

من بين المهام الرئيسية التي تدخل في هذه المصلحة هي:

- عمليات السحب والدفع بالعملة الصعبة.
- التحصيلات بالعملة الصعبة.
- عمليات التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد).

3. **مصلحة القروض:**

تعمل هذه المصلحة على ما يلي:

- قروض، تسهيلات الصندوقFC، تكوين ملفات القروضCMT، قروض متوسطة الأجل بإمضاء.
- دراسة ملفات القروض وإعطاء الموافقة المبدئية.
- دراسة حالة المخاطر.

[1] -مقابلة مع رؤساء المصالح

4. المصلحة الإدارية:

تعد هذه المصلحة القلب لأي بنك في تسيير الموارد البشرية، إضافة إلى متابعة المصالح التالية:

- تصريحات جبائية.
- كل ما يتعلق بأمن البنك.
- دراسة ميزانية البنك وإعطاء الصور المستقبلية لها.

5. مصلحة التراعات:

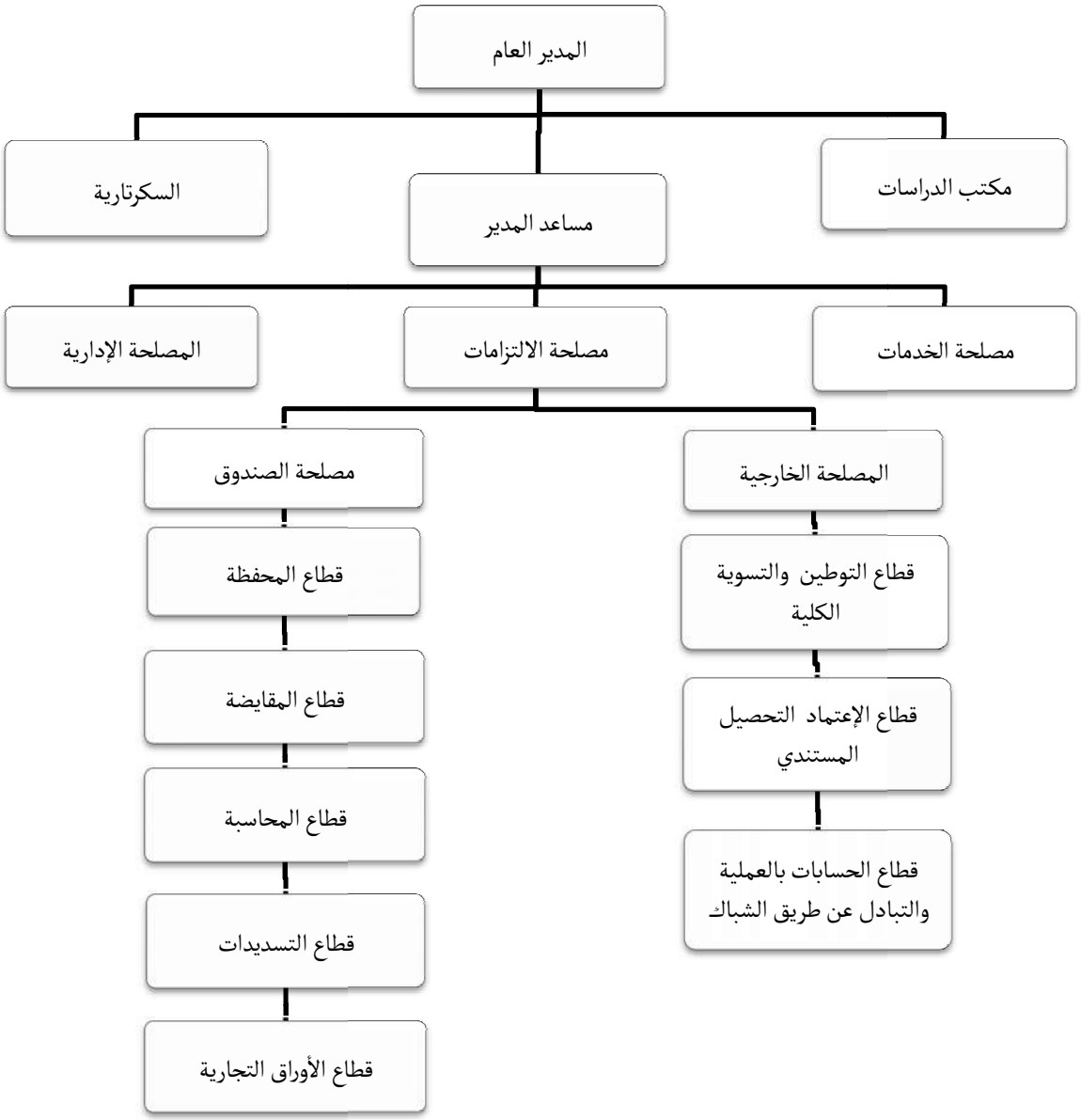
وهي أول مصلحة يتجه إليها العميل لفتح الحساب الجاري، حيث تعمل على متابعة العميل ومعرفة وضعيته الماضية والحالية من أجل مواجهة وتفادي المخاطر وذلك عن طريق تلقي المعلومات من:

- المراسلات التي تأتي من الخارج (الخزينة، الضرائب وحالات أخرى).
- تجميد الحساب بالبنك نفسه أو ببنوك أخرى.
- وضعية الحساب الجاري للعميل بالبنوك الأخرى وكيفية سير القروض التي أخذها منها، كما تظهر هذه المصلحة خاصة في منح القروض، حيث أن أي عميل لم يسدد الدين المتفق عليه تحال القضية إلى قسم المنازعات وتتبع الخطوات التالية:
 - ✓ طلب البنك من العميل حل الموضوع بالطريقة الودية.
 - ✓ ترسل إليه رسالة مضمنة، وتنتظر المصلحة مدة أسبوع.
 - ✓ إنذار ثاني، إذا لم يحضر تحال القضية إلى محضر قضائي والذي بدوره يرسل له إنذار أخير للدفع لمدة عشرين (20) يوم، إذا لم يمتثل يكتب عليه تقرير(PV) عدم الدفع والإمتثال.
 - ✓ ترسل عارضة لرئيس الحكومة لحجز تنفيذي لأمواله المرهونة، بعد إمضاء رئيس الحكومة، تقدم لمحضر قضائي حتى يتم الحجز ثم بيع الضمانات.

من المتفعليه أن البناء التنظيمي لابد وأن يعكس الأنشطة التي يتم ممارستها وبناءا عليه يصبح من المتوقع أن يتضمن البناء التنظيمي للبنك الوطني الجزائري مصالح رئيسية هذا إلى جانب مصالح فرعية للأنشطة ويوضح الشكل رقم (3-1) بناء تنظيمي مبسط للبنك الوطني الجزائري.

وإذا كانت مصلحة الصندوق، المصلحة الخارجية، مصلحة القروض، المصلحة الإدارية ومصلحة النزاعات تمثل الإدارات الرئيسية التي تعكس طبيعة نشاط البنوك، و فيما يلي عرض لهذه الخمس مصالح حسب الشكل.

شكل رقم(3-1) : هيكل تنظيمي للبنك الوطني الجزائري BNA



المصدر: البنك الوطني الجزائري BNA.

المبحث الثاني: تمويل البنك الوطني الجزائري للمشاريع العقارية

سنتطرق في هذا المبحث إلى أنواع القروض المختلفة التي تمنح من طرف البنك الوطني الجزائري والشروط و الوثائق اللازمة لمنحها.

المطلب الأول: أنواع القروض الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري

لقد تطرقنا في الجانب النظري إلى تعريف القروض وأنواعها و كيف يتم استغلالها في المجالات الاقتصادية حتى نتحصل على النتائج والأهداف المرجوة، دون الوقوع في أي خطر من المخاطر التي يمكن أن تحدث أضرار خطيرة، لذلك وباعتبار البنك الوطني الجزائري كغيره من بنوك الودائع يمنح نوعين من القروض الأساسية في التنمية الاقتصادية[1].

أولا: القروض الاستثمارية

هي كل القروض التي تمنح من أجل الاستثمار في مشاريع متعددة و عادة ما تكون ذات اجال قصيرة أو متوسطة حتى تكون ذات عائد سريع بالنسبة للبنك، كما أن هذا النوع من القروض (CCT- CMT) يقلل من المخاطر التي تواجه البنك، و من الشروط التي يضعها البنك في هذا النوع من القروض عدم تجاوز سقف القرض الواحد المقدر ب150 .000.000 " مليار وخامس مائة مليون دينار" حتى لا يقع البنك في حالة السحب على المكشوف.

ثانيا: القروض العقارية

و هي من أكثر الأنواع تداولا لدى البنك الوطني الجزائري :

1. **تعريف القرض العقاري:**

إن مصطلح القرض العقاري ينقسم إلى مصطلحين لكل واحد منهما مدلوله ومضمونه القانوني الأول القرض الثاني ـ العقار ـ و من ثم يجب إعطاء تعريف لكل مصطلح على حدي حتى نصل إلى تعريف القرض العقاري.

[1] وثائق خاصة بالبنك.

أ. تعريف القرض:

بالرجوع إلى القانون 03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والفرض فإنه عرف القرض على أنه: تتشكل عملية القرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع شخص ما أو بعد يوضع أموال تحت تصرف شخص أخر أو يأخذ بموجبه شخي لصالحه التزاما بتوقيع إلى الضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة تحق خيار بالشراء ولاسيما عمليات القرض الإيجارين.

ب. تعريف العقار:

عرف المادة 683 من القانون المدني الجزائري العقار على أنه كل شيء مستمر بحيزة وثابت فيه ولا يمكن تقله من دون تلف وكل ما عدا ذلك الشيء فهو منقول ومن هذا النص يتبين أن المشروع الفقرة الأولى عرف العقار لكنه لم يعرف المنقول وذلك معناه إذا ما عرفنا العقار فكل الأشياء التي ليست داخله في ذلك التعريف تعتبر من المنقولات[1].

ج. تعريف القرض العقاري:

هو كل عمل رد على الأملاك العقارية لقاء عوض يضع بموجبه شخص- مؤسسة القرض- أو يعد يوضع أموال تحت تصرف شخص أخر- المستفيد- عللا أن يلتزم هذا الأخير إلى الضمان أو الكفالة[2].

كما يمكن تعريفه على أنه مختلف العمليات المالية التي تهدف إلى تمويل الأشغال والنشاطات التي ترد على الأملاك العقارية في إطار سياسة الدولة للتنمية المتجهة والتي توفبري الدولة عن طريق مؤسساتها المالية- مؤسسات القرض- لصالح القائمين بهذه الأشغال على أن يلتزم هؤلاء بتسديد ما منح لهم من أموال وفوائد المترتبة عن ذلك في الآجال المحددة قانونا.

الطبيعة القانونية للقرض العقاري:

إن تحديد الطبيعة القانونية للقرض المبرم بين الأفراد وإن كان يدافع بناءا أو شراء لا يطرح أي إشكالية فهو قرض استهلاكي تخضع لأحكام القانون المدني لكن التساؤل يطرح حول الطبيعة القانونية للقرض حينما يكون أحد أطرافه شخص معنوي كمؤسسة القرض ويكون الطرف الأخر فيه شخص

[1] إسحاق إبراهيم منصور، **نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجزائرية، ص،60.
[2] مخالدي عبد القادر ،**القرض العقاري في التشريد** ، الجزائر،مذكرة ماجيستير ،جامعة البليدة،2007.

طبيعي أو شخص معنوي من القطاع الخاص ويريد اقتناع ملكية عقارية وعليه ينبغي تحديد الوصف القانوني لعقد القرض العقاري وتحديد طبيعته بالنسبة للمقرض والمقترض.

أ. بالنسبة للمقرض:

إن القرض ليس عملا تجاريا بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية إذا قام به بنك بوصفه من عمليات لبنوك التي تقوم على الوساطة في التداول والمضاربة ويعتبر القرض عملا تجاريا بالنسبة للبنك في ولو كان مضمون برهن عقاري ويكتسب القرض الصفة التجارية أيضا إذا قام به شخص يهدف الربح.

ب. بالنسبة للمقترض:

إن القرض العقاري المبرم بين مؤسسة القرض والأفراد من القروض الاستهلاكية بالنسبة للمقترض تخضع لتطبيق أحكام القانون المدني من جهة وللقواعد الخاصة بحماية المستهلك من جهة أخرى.

ت. أنواع القرض العقاري:

تمكن إيجاز أنواع القرض العقاري فيما يلي:

- البيع على التصميم
- البناء الذاتي
- الشراء من عند الخواص
- التوسعة وإعادة التهيئة والترميم.

ث. أهمية القرض العقاري:

توجزها في النقاط التالية[1]:

1- القرض العقاري دور كبير في دفع مجلة التقدم والتطور بالعقار الذي من شأنه أن يعود على الدولة بالتطور والرقي من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن القرض هو عملية مالية تضمن تمويل مختلف الأعمال والأشغال والنشاطات التي ترد على الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها وأصنافها.

2- على قرار الأهمية السامية والاجتماعية والاقتصادية فإن القرض العقاري أهمية مالية تتمثل في ضمان استقرار رؤوس الأموال والتحكم فيها واستثمارها داخل حدود الدولة الجغرافية لأن القرض

[1] مصطفى كمال، **أصول القانون التجاري مقدمة الأعمال التجارية والتجار والتجارية**، دار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،1993، ص 47.

ميكاينزم مالي تحصر المعاملات بين الدولة عن طريق مؤسساتها المالية المختلفة من جهة والجمهور من جهة أخرى مما يعود على الدولة بقائد مالية عن طريق الاستفادة من الفوائد المطبقة.

المطلب الثاني : الشروط والوثائق اللازمة لمنح القرض عقاري من طرف البنك

أولا : شروط منح قرض عقاري

يوجد هناك شروط يجب الالتزام بها لمنح قرض عقاري وذلك حسب التشريع الجزائري:

1- أن يكون المقترض يحمل جنسية جزائرية.
2- أن يكون سنه لا يتعدى 70 سنة ولأن أن تصل مدة القرض إلى 30 سنة.
3- أن يكون له إقامة ثانية في الجزائر Une résidence fixe.
4- أن يكون له دخل ثابت شهري"un salaire fix" يقضى القرض الممنوح لي يساوي أو أكثر من مبلغ الدفعات، ويمكن أن يطلب مساعدة الزوجة أو الشريك أو كفالة تضامنية (عائلة فقط).
5- المساهمة بـ 10% في المشروع على الأقل وتكون على يد البنك المانح أي أن البنك يمنح ما قيمة 90% من قيمة القرض.

ثانيا: الوثائق المطلوبة لتكوين ملف لطلب قرض عقاري

- طلب قرض (استمارة).
- معلومات عن الشخص المقترض: شهادة عائلية، شهادة الإقامة أو الحالة المدنية، نسخة من بطاقة التعريف أو رخصة السياقة.
- وثيقة إثبات للمدخل: كشف راتب أو التصريح الشهري للأجور، شهادة عمل بالنسبة للموظفين.

أما بالنسبة لغير الموظفين أو بالنسبة للمهن الحرة أو التجار: نسخة من السجل التجار، أخر تصريح ضربي.

- تصريح باقتطاع لقائدة البنك الذي منح القرض.
- كشف فوائد حسابات الإدخال للمدخرين.
- أما بالنسبة للمتقاعدين فيطالب منهم: شهادة انخراط في الصندوق الوطني للمعاش أو التقاعد CNM بالإضافة إلى كشف الراتب الخاص به.

في حالة الجزائري الغير مقيمين بالجزائر يطالب منهم : شهادة كشف راتب مصادق عليها من طرف القنصلية غي البلد السكن أو الإقامة.

ثالثا : الوثائق المطلوبة أو المتعلقة بموضوع القرض:

1. في حالة البناء الذاتي:

- عقد ملكية الأرض أو المشروع: شهادة حيازة مسجلة أو مشهرة.
- شهادة السلبية: تثبن أن العقار أو الأرض غير مرهونة لشخص أخر.
- نسخة من رخصة البناء سارية المفعول(صلاحيتها لا تقل عن سنة).
- كشف كمي وتقديري للمشروع.
- كشف كمي وتقديري مصادق عليه من طرف خبير عقاري معتمد من طرف البنك.
- تقرير تقديري حول الأرض محل البناء أو المشروع ممنوحة من طرف مكتب دراسات معتمد من طرف البنك[1].

2. في حالة التوسعة:

- عقد ملكية.
- شهادة كشف الأشغال المسلمة من طرف مكتب دراسات معتمد من طرف البنك.
- كشف كمي وتقديري لتكلفة الأشغال.
- شهادة سلبية أو رخصة بناء سارية المفعول.
- مخطط تسيير الأشغال التوقعي.
- تقرير تسيير الأشغال التوقعي.

3. في حالة التهيئة والترميم:

بالإضافة إلى ما سبق ذكره يتم تقدير الخبيرة وتجب أن تكون تكلفة الأشغال لا تتعدى 50% من القيمة الحالية للعقار.

4. في حالة شراء مسكن جاهز من طرف وكيل عقاري أو مرقي عقاري:

قرار تخصيص المسكن في اسم المعني ويجب أن تحتوي على المعلومات التالية:

- ثمن أو سعر المسكن الحقيقي.
- مساحة وعدد الغرف.
- العنوان والطابق ورقم العمارة.

[1] وثائق خاصة بالبنك

5. في حالة شراء مسكن من عند شخص عادي:

بالإضافة إلى الحالات السابقة تجب إضافة بطاقة معلومات خاصة بالسكن مصادق عليها من طرف البلدية ممضات من طرف البائع والمشتري.

- تقرير الخبرة حول المسكن محل البيع أو شراء.

6. البيع على المخطط (التصميم):

- لإثبات نسبة مساهمة أولية للشاري أو المقترض أي قرار منح إعانة الصندوق الوطني للسكن CNR.
- قرار تخصيص السكن أو أي وثيقة أخرى prix et le type.
- عقد بيع على المخطط أو على التصميم هو عقد تكميلي للمراحل السابقة.

المطلب الثالث : كيفية منح قرض عقاري

- المبلغ الممنوح من طرف البنك يجب أن لا يتعدى 90% من مبلغ المسكن[1].
- إذا كان موضوع القرض مدعم من طرف الدولة تجب أن لا يتعدى المسكن 12 مليار/دج.
- مبلغ التسديد الشهري لا يجب يتعدى 30% من الراتب الشهري للمقترض إذا كان الراتب أقل من أو يساوي 30 ألف دينار.

✓ أما في حالة الراتب كان محصور بين 30 ألف و50 ألف تكون التكلفة 40%.

✓ أما من حالة الراتب كان 50 ألف دينار تكون 50%.

✓ وتكون متبوعة برسالة قبول من طرف المقترض.

- المدة الإجمالية للقرض تجب أن لا تجاوز 30 سنة.
- يمكن للمقترض من الاستفادة من تأجيل في سداد تصل إلى 12 شهرا.
- نسبة الفائدة المطبقة هي 60% سنويا.
- في حالة سكن ترقوي إذا كان الراتب يساوي أو أكثر من 16 ألف دينار أو أقل من أو يساوي 6 مرات (أضعاف) الأجر الوطني الأدنى المضمون تكون 1% فائدة. وإذا كان الراتب أكثر من 6 أضعاف وأقل من 12 ضعاف من الأجر الوطني الأدنى المضمون نسبة الفائدة تكون 3%.
- في حالة البناء الريفي إذا كان الراتب أو يساوي 16 ألف دينار وأقل من أو يساوي 6 ألف أضعاف الأجر الوطني الأدنى المضمون نسبة الفائدة تكون 1%.

[1] مقابلة مع مصلحة القروض بالبنك

أما إذا كان أكبر من 6 أضعاف وأقل من 12 تكون 3%.

ملاحظة: مبلغ القرض مسقف بالنسبة إلى اجتباء سكن اجتماعي:

7.000.00 دينار بالنسبة للوظائف السامية.

4.000.00 دينار بالنسبة للموظفين الآخرين.

أما بالنسبة للتوسعة، تهيئة أو استكمال سكن.

4.000.00 دينار بالنسبة للوظائف السامية.

2.000.00 دينار بالنسبة للموظفين الآخرين.

أما بالنسبة للموظفين القاطنين في ولحيات الجنوب والهضاب العليا يمكن أن تستعمل القروض أيضا لبناء سكن فردي بنفس الشروط.

- الفرق بين النسبة المطبقة تدفعه الخزينة العمومية.
- نسبة الفائدة المطبقة لا تطبق عليها TVA بالاستعادة إلى قانون 2000/06 المؤرخ في 2000/02/23 التابع لقانون المالية.
- يسدد المقترض عمولة التسيير مرة واحدة بعد إمضاء اتفاقية القرض وفقا للشروط العامة للبنك سارية المفعول.

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية حول القرض العقاري وكيفية التامين عليه

من خلال هذا المبحث سندرس كيفية تحليل ملف القرض وأهم الضمانات المطلوبة وكيفية دفع القروض وسنتطرق إلى دراسة تطبيقية لملف قرض عقاري والتأمين عليه.

المطلب الأول: تحليل ملف القرض و أهم الضمانات المطلوبة

أولا: معالجة الملف

1. **عند استلام الملف:**

✓ تأكد الوكالة أو البنك من الوثائق المقدمة.

- يقوم المكلف بالدراسات بالتسجيل المتتالي الملفات في سجل مخصص للعميل.
- يسلم إلى المقترض شهادة تثبت أخذ الملف (وصل استلام) عليها تاريخ ورقم التسجيل.
- دراسة الملف ومراقبته مدة يومين ابتداء من تاريخ إيداع الملف ومدة 15 يوما لدراسة الملف لمنح القبول أو الرفض.

أ. **في حالة القبول:**

- فتح حساب جاري للمقترض.
- إمضاء اتفاقية قرض (5 نسخ)+جدول آهتاك القرض+ سند لأمر (المبلغ الإجمالي للقرض يحين كل 6 أشهر)
- في حالة تقسيم مبلغ القرض إلى دفعات.

✓ المبلغ الذي يوضع في سند لأمر يساوي المبلغ الذي تم منحه.

- قبل منح القرض يجب على الوكالة أو البنك التأكد من:

✓ التأكد من دفع 10% من مبلغ القرض.

✓ التأكد من حيازة المقترض على إثبات يثبت دفعه للمبلغ في حالة البيع على التصميم (مبلغ دفعه للشهر الأول).

✓ إتمام إجراءات الرهن العقاري القانوني في الدرجة الأولى لصالح البنك في حالة البناء الذاتي وفي حالة السكن الريفي.

✓ إتمام إجراءات التأمين المتعلقة بالقرض العقاري.

ملاحظة:

التأمين على القرض يكون ضمن 3 حالات:

- التأمين على القرض من طرف مؤسسة تسيير القروض العقارية SGCI sociétés de garantie de crédit immobilie.
- التأمين متعدد الأخطار.police d'assurance
- التأمين على الكوارث الطبيعية.Assurance catastrophe naturelles
- في حالة منحة التأمين (SGCI) والمقترض عجز على دفع تأمين SGCI يمكن للبنك أن يتكفل بدفعها وفي حالة عجز المقترض على دفع المبلغ للبنك (الدفعة أو القرض كليا) تتكلف SGCI بدفع 90% من قيمة القرض.

بعد تسلم البنك أو بالأحرى دراسة الملفات ملف القرض كاملا يقوم بدراسته دراسة مفصلة مما يساعد المصرفي على تفادي المخاطر وتقديرها تقديرا منطقيا، وهنا يجبر البنك المركزي كل البنوك بتقديم تقارير شهرية أي لا تتعدى ثلاثين (30) يوما حتى يتمكن البنك الجزائري من تحديد مركزية الخطر و العمل على تفاديها بالنسبة لعملاء آخرين وكل البنوك التجارية مجبرة على تتبع اليومية التالية[1]:

الجدول(3-1): يومية خاصة بمتابعة القروض.

المجالات	الأجل المتفق عليه	آخر أجل للتصريح
مجال1	28 فيفري	31 مارس
مجال 2	31 أفريل	31 ماي
مجال 3	30 جوان	31 جويلية
مجال 4	31 أوت	30 سبتمبر
مجال 5	30 أكتوبر	30 نوفمبر
مجال 6	31 ديسمبر	31 جانفي

المصدر: ملفات ووثائق خاصة بالبنك BNA.

[1]مقابلة مع مصلحة القروض بالبنك.

التعليق:

أي البنك محصور في مجال شهري يقدم فيه تقرير عام عن التعاملات ومن ثم يتخذ البنك الوطني الجزائري الإجراءات اللازمة"فوائد،صرف...".

ورغم كل هذه الاحتياطات المتخذة، فإن البنك" BNA" يقع في بعض المخاطر كعدم دفع قيمة القرض و الفائدة وبالتالي تعتبر هذه القروض غير مدفوعة وتعامل معاملة خاصة بفتح حساب تعالج فيه هذه القروض ومن ثم تحدد النصائح الواجب إتباعها في حالة المماطلة.

أما في حالة عدم الدفع الكلي يقوم باستعمال الضمانات الموجودة لديه، وتحال القضية إلى قسم المنازعات والذي يحملها لإلى القضاء.

ب. حالة الرفض:

هناك أسباب عديدة لفرض اللجنة لطلب المقترض مثل:

- ✓ عدم صدق القوائم المالية.
- ✓ السمعة السيئة.
- ✓ عدم قابلية الضمانات للتمويل السريع.
- ✓ تناقض شروط المقترض مع مصالح البنك وإصرار الطرفين وبصفة عامة إختلال شرط من الشروط المذكورة سابقا، ويكون له حق الطعن مرتين:
- ✓ مرة أمام الوكالة المقدم إليها الطلب
- ✓ مرة أخرى على المديرية

و ينتظر الرد على طعنه، ثم يقوم بإعطائه رأيه وإن كان القرار نهائي الموافقة على تمويل المؤسسة (طالب القرض) فإنه يقوم بإعداد تسريح بالالتزام الذي يثبت فيه قيمة القرض

2. دفع قيمة العقار:

يقرض تسهيل عملية منح القرض: يقوم البنك بعقد اتفاقية مع الموثقين وخبراء عقاريين ومن أجل تسهيل العملية على الزبائن يتم دفع قيمة العقار.

- **في حالة شراء مسكن جاهز:**

- ✓ تقوم الوكالة بتحرير صك بنكي لفائدة الموثق المعتمد من طرف البنك مرفق بوصل استلام بمضيه الموثق.

- ✓ عند استلام الصك يقوم الموثق بإتمام الإجراءات من أجل رهن العقار محل القرض لصالح البنك وفقا لبنوك الاتفاقية المبرمة.

- **في حالة البيع على التصميم:**

- ✓ تقوم الوكالة بتحويل مبلغ القرض إلى حساب الوكيل العقاري ويقسم المبلغ حسب نسبة تقوم الأشغال.
- ✓ في جانب أخر يقوم الموثق المعتمد من طرف البنك بإتمام إجراءات الرهن العقاري حسب الشروط المتفق عليها.

- **في حالة البناء الريفي:**

يتم تحرير الأموال في الحساب الخاص للمقترض بإتباع:

- ✓ إذا كان القرض أقل من أو يساوي 3 مليون دينار ينقسم المبلغ إلى شطرين.

الشطر الأول: تمنح القرض الذي يمثل 50% من القرض بعد إثبات المساهمة الشخصية للمقترض.

الشطر الثاني: يتم منح 50% بعد الوقوف على تقدم الأشغال من طرف خبير معتمد من طرف البنك.

- ✓ إذا كان مبلغ القرض يفوت 3 مليون دينار ينقسم مبلغ القرض إلى 3 أقسام.

الشطر الأول: 40%.

الشطر الثاني والثالث: 30%.

ثانيا: أهم الضمانات المطلوبة

عندما يقدم البنك القروض للزبائن فهذا يعني أنه يتعرض لأخطار مثل عدم استرجاع أمواله من طرف الزبون "ز"، ولكي يتجنب هذه الأخطار يقوم بطلب ضمانات من الزبون مقابل منحة لهذه القروض وهذه الضمانات تختلف حسب حجم المشروع ونوعية قرض وتقسيمها على عدة أنواع:

1. **ضمانات حقيقية:** تشتمل الضمانات المادية مثل: رهن سندات الصندوق التي يملكها أو تجسيد جزء من أمواله الموجودة في حسابه الجاري مقابل الحصول على قرض، كرهن قطعة أرضية أو مباني، رهن السلع والبضائع مقابل القرض، رهن التجهيزات ومعدات يملكها العميل.
2. **ضمانات إدارية:** تتمثل في معرفة معلومات خاصة بالزبون مثل: سمعته، مدى احترامه مدى جديته في العمل والوفاء بالتزاماته مع التجار

المطلب الثاني: كيفية تسديد القرض

يتم تسديد القرض كل شهر أو عند حلول كل أجل والذي يتضمن المبلغ الأصلي للدفعة + الفائدة وذلك وفقا جدول إهلاك القرض.

يضمن المقترض التزويد المنتظم حسابه الجاري بتمويل هذا الأخير بالمؤويات الضرورية لمختلف الدفعات والتسديدات المستحقة (أصل + فائدة).

1. في حالة التسديد المسبق:

للمقترض تسديد القرض مسبقا أو جزئيا أو كليا مع دفع لغرامة مالية تقدر بـ 4 % في حالة الدفع الكلي محسوبة على باقي القرض.

2. في حالة تأخير دفع القرض:

كل مبلغ مستحق أو فوائد لم يتم دفعها في رفعة بموجب الاتفاقية لأي سبب كان يتبع عنه فوائد تأخيري توخية ابتداء من تاريخ الاستحقاق إلى غاية دفعه الفعلي وتساوي 1% شهريا.

3. طريقة التحصيل في حالة عدم التسديد:

عند وصل أجل التسديد وعدم قدرة المقترض على السداد تقوم الوكالة بالإجراءات التالية:

- إرسال إنذار أولي لمدة 3 أيام ثم الثاني 15 يوما والثالث يكون مرفق بمحضر قضائي.
- وفي حالة عدم تسديد الدفعة الأولى يتم إشعار أو إعلام شركة أو مؤسسة SGCI عن طريق رسالة نصية.
- في مدة 60 يوما إذا كان المقترض غير قادر على التسديد تقوم الوكالة بإرسال ملف تصريح الحادثة عدم التسديد ويشمل الملف:

✓ رقم وتاريخ police d'assurance.
✓ اسم واللقب المعني.
✓ مبلغ الضمان (مبلغ العقار).
✓ تصريح بأسباب التسديد.
✓ آخر أجل للتصريح بهذه الحادثة هو 90 يوما.

المطلب الثالث: دراسة تطبيقية لملف قرض عقاري والتأمين عليه

أولا: دراسة تطبيقية لملف قرض عقاري

تعتبر الدراسة المالية لأي مشروع مرحلة مهمة وحاسمة لاتخاذ القرار بشأن تمويل المشروع أو رفضه، فغاية صاحب المشروع تعظيم أرباحه وعائداته المالية في أقصر مدة زمنية ممكنة وبأقل التكاليف، كما أن البنك يركز كثيرا على نجاح المشروع من عدمه لكي يضمن استردا د أمواله، وبالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى التحليل والتقييم المالي لهذا المشروع مستخدمين أهم معايير التقييم الاقتصادية والتحليل المالي المناسبة لهذا المشروع.

1. موضوع القرض:

تبلغ قيمة القرض موضوع الدراسة حوال**1060.000.00**دج، وذلك لشراء: سكن تقروي من عند صاحب المشروع:الوكالة الولائية لتسيير العقاري الحضري لولاية المدية، حسب مقرر التخصيص.

العمارة رقم F3 شقة رقم 120 ذو مساحة قدرها 72م الكائن بمشروع 50 مسكن اجتماعي تساهمي ببلدية المدية، ولاية المدية,يتكون السكن من 03 غرف,مطبخ,مرحاض,حمام,وتوابع أخرى..

2. مدة الانجاز:

تقدر مدة الانجاز هذا المشروع ب سنة واحدة بعد تلقي القرض، أما مدة القرض محددة ب 18 سنة كاملة اضافة الى مدة ارجاء لا تتعدى شهر واحد (01) بداية من أول عملية استخدام للقرض بطلب من المشتري.

3. تكاليف المشروع:

- حصة التمويل الذاتي للمشروع الحالي والتي التزم المشتري بتقديمها هي مبلغ 1.040.000.000 دج (مليون و أربعون ألف دينار جزائري) أي 37.14 من الثمن الاجمالي للسكن، والباقي يسدده الصندوق الوطني للسكن والمقدر ب700.000.00 دج (سبعمائة ألف دينار جزائري).

4. الهيكل التمويلي للمشروع:

الجدول رقم(3-2): الهيكل التمويلي للمشروع.

البيان	القيمة	النسبة
المساهمة الشخصية	174.000.000	% 37.14
القرض البنكي(قرض متوسط الأجل	1060.000.00	% 62.86
المجموع	2.800.000.00	% 100

المصدر: البنك الوطني الجزائريBNA .

ثانيا: التأمين على القرض

للحد من المخاطر المتعلقة بالقرض العقاري وبغض النظر على الضمانات العينية للرهن العقاري تعتبر التأمين من أهم الضمانات التي تحد من نسبة الخطر في حالة عدم السداد التي تعتبرها البنوك أهمية كبيرة وتمكن أهمية التأمين في أنها تعطي للبنك هامش أمان إضافي للحفاظ على أموال البنك خاصة وأن نسبة كبيرة هي هذه الأموال المقترضة ليست أموال شخصية للبنك بل تعتبر أموال المودعين.

1. أنواع التأمينات:

أ. **التأمين على الكوارث الطبيعية:**

في حالة حدوث كوارث طبيعية والتي تتمثل في البراكين والزلازل والفيضانات والتي إثرها يتم فقدان العقار أو جزء منه فإن شركة التامين تتكلف بتكاليف الترميم والإصلاح.

ب. **التأمين على القرض من طرف SGCI** :

تضمن اتفاقية التأمين على القرض للبنك ضمان ضد خطر عدم التسديدها عليه ولكن وفق للشروط التالية:

- يجب أن يكون موضوع القرض متعلقا بصفة مباشرة لبناء أو عقار.
- أن يكون البنك قد تحقق مسبقا من قدرة تسديد المقترض عن طريق مداخليه الشهرية وحساب نسبة ملاءته.
- أن تكون قيمة الضمان العيني (قيمة العقار) تساوي على الأقل 111% من مبلغ القرض.
- الحوادث الغير متضمنة في الاتفاقية يتجر عنه عجز على التسديد مثل:

- ✓ حالة الحروب أو المظاهرات.
- ✓ حالة قرارات الهدم الصادرة على الهيئات العمومية أو المحلية.

2. كيفية التعويض:

أ. تصريح بعد استفتاء جميع الإجراءات سارية المفعول ومع أجل 6 أشهر يقوم البنك بإرسال الملف في أجل 30 يوما بعد سادس دفعة لم تدفع للبنك.

ب.تصريح بعدم الدفع يرفع من طرف المقترض متبع بالوثائق التالية:

- نسخة من عقد الاتفاقية الخاصة بالقرض.
- نسخة تثبت أسباب عدم الدفع إلى البنك.
- نسخة من جدول الإهتلاك استرجاع القرض.
- نسخة من سجل الرهن العقاري.

ت. بعد دراسة الملف من طرف SGCI وبالاعتماد على القوانين يتم الرد بالرفض أو أجل 7 أيام من تاريخ قبول الإعلان.

ث. تقوم الشركة أو مؤسسة SGCI بتأكيد على العملية في اجل 30 يوما حيث تقوم بدفع ما قيمته 90 %من مبلغ القرض مقسمة كما يلي:

- ✓ 60% من قيمة القرض تدفع في أجل 30 يوم من تاريخ إمضاء الاتفاقية.
- ✓ أما 40% المتبقية يحتفظ بها المتلقي بعد التحقيق الفعلي لجدول الإهتلاك.

خاتمة الفصل:

من خلال ما ورد في هذا الفصل يتضح لنا بأن البنوك لها دور أساسي لا يستهان به في بعث ديناميكية اقتصادية فعالة، حيث لها قابلية واسعة للاستثمار في شتى الاختصاصات، كما تعمل على تحقيق الربح وضمان الاستمرارية من خلال تنويع مجالاتها وتوسيع نشاطاتها، ومن أجل ازدهار الاقتصاد الوطني وللتخفيض قدر الإمكان من حجم الواردات، وتنويع الصادرات وتلبية احتياجات المستهلكين.

ومن دراستنا التطبيقية التي تطرقنا من خلالها دراسة ملف قرض عقاري في البنك الوطني الجزائري، تمكنا من الاطلاع على الكثير من الظروف المحيطة بإنشاء المشروع منذ إيداع ملف القرض إلى غاية الوصول إلى مرحلة الاستغلال والتأمين عليه، مرورا بمرحلة دراسة الملف والحصول على القرض البنكي، وتبين لنا أن البنك له مجالات كثيرة في الجزائر ومتوفرة بقوة ويقدم خدمات كثيرة لزبائنه بهدف تسهيل العمليات المالية للزبون وذلك بفضل الامتيازات التي تمنح اليه.

خاتمة عامة

إثر التحولات الاقتصادية الراهنة، والتي مست معظم القطاعات والمؤسسات، لم تعد النشاطات البنكية أمرا محصورا في نطاق ضيق، يتكون من مجموعة من المتعاملين، بل تشمل قطاعا واسعا من الأفراد والمؤسسات.

وفي ظل هذه التحولات لا يمكن إهمال الدور الأساسي والهام الذي يلعبه القطاع البنكي في الوقت الراهن. من خلال توفير متطلبات الاقتصاد التمويلية، وذلك بلعب دور الوسيط المالي بين أصحاب الفائض وذوي العجز.

فالجهاز البنكي يقوم بتوفير الأموال من خلال عمليات الإقراض بمختلف أنواعها، وفي مختلف الأوقات. وفي الوقت نفسه يواجه البنك أخطارا مختلفة باختلاف القروض الممنوحة والجهات المتلقية لهذه القروض، منها: أخطار سعر اصرف، التجميد، انعدام السيولة...الخ.

ولمواجهة هذه الأخطار يتخذ البنك إجراءات وينتهج بعض السياسات من أجل التقليل من المخاطر، إذ لا يمكن إلغاؤها، فهي لصيقة الأعمال المصرفية.

ونظر التنوع وتعدد المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان إلا أن المخاطر الائتمانية تمثل أساس المخاطر الجوهرية التي تعترض القرار الائتماني .

وإن معرفة تلك المخاطر يتطلب تحديدها بدقة وذلك بمعرفة أسبابها والعوامل التي تزيد من احتمالات حدوثها وهو ما يساعد إدارة الائتمان على التحوط منها وتجنب آثارها السلبية، فالقضاء على المخاطر المصرفية بصفة عامة والمخاطر الائتمانية خاصة مستحيل فالخطر يظل قائما في جميع نشاطات البنك وهو ما يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية لتفاديها أو علاجية لتجنبها ومواجهة النتائج المحتملة عن حدوثها والبحث عن سبل للتقليل منها على قدر المستطاع.

كما يساعد قياس المخاطر بدرجة كبيرة في الحد منها ومن بين الوسائل الهامة للحد والتقليل من تلك المخاطر أهمها مخاطر عدم التسديد، هو الاعتماد على فلسفة التنويع سواء بتنويع مخاطر الائتمان أو تنويع محفظة الاستثمار لضمان تحقيق عوائد بأقل خسائر ممكنة .

النتائج :

إن هذه الدراسة النظرية مع الدراسة التطبيقية مكنتنا من الوصول إلى جملة من **النتائج** نعبر عنها بالشكل التالي:

- تعتبر المخاطرة لصيقة الأعمال المصرفية، فالقروض والمخاطر وجهان لعملة واحدة.
- الفوائد المطبقة على القروض تعد سببا في تراكم ديون المقترض وعدم قدرته على التسديد.
- تعتبر مخاطرة السيولة وعدم التسديد، من أكثر المخاطر شيوعا.
- من أهم الوثائق التي يدرسها المصرفي لدراسة قرار منح قرض، هي ميزانية المؤسسة، وذلك للقيام بتحليل مالي دقيق في سبيل معرفة وتحديد المركز المالي للمؤسسة.

وبذلك نتقدم **بتوصيات** نرى أنها كفيلة برفع مستوى الجهاز الرقابي في المصارف، خاصة بعد المشاكل والمخاطر التي تشهدها المصارف الواحدة تلو الأخرى.

- التزام البنك بالأسس التصحيحية لتقديم القروض، من دراسة جدوى اقتصادية للمشاريع,تحديد سقف ائتمان.
- أن لا تقدم القروض للزبائن على أساس العاطفة، وإنما حسب السمعة الجيدة للزبون من خلال التعامل معه.
- أن تتدخل الدولة بوضع سياسات صارمة في مجال الحد من المخاطر، والرقابة المصرفية، وبتحديد عقوبات صارمة هي الأخرى.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:
أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

I. الكتب باللغة العربية :

1. ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، **إدارة البنوك التجارية: الطبعة الثانية**، دار النهضة العربية، القاهرة،2000 .
2. أحمد غنيم، **الديون المتعثرة والائتمان الهارب**، دارالمناهج للنشر، 2000.
3. إسحاق إبراهيم منصور، **نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجزائرية،2007.
4. جميل سالم الزندانين، **أساسيات في الجهاز المالي**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن، الطبعة1، 1999 ص122.
5. جورج ريجدا، **مبادئ ادارة الخطر والتامين**، ترجمة محمد توفيق اليلقينيوابراهيم محمد مهدي، دار المريخ للنشر، الرياض، 2006.
6. حمزة محمود الزبيدي،**إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**،مؤسسة الوراق للنشر ،عمان،2000.
7. حنفي عبد القادر،عبد القادرأبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، مصر،المكتب العربي الحديث1992.
8. خالد أمين بن عبد الله، **العمليات المصرفية –الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر 2000، ص 38.
9. خليل الهندي، أنطوان الناشف، **العمليات المصرفية والسوق المالية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الجزء2، طرابلس، لبنان، 2000.
10. زياد سليم رمضان، محفوظ احمد جودة، **إدارة البنوك**، دار الميسرة، دار الصفاء، عمان الأردن، الطبعة 2- 1996.
11. زينب عوض الله،**اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، بيروت، 1994.
12. سلمان أبو دياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996، ص110.
13. سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 .
14. شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص27.
15. صلاح الدين حسن السامي، **إدارة الأموال وخدمات المصاريف**، دار الوسام للطباعة، 1998.
16. صلاح الدين حسن السيسي، **التسهيلات المصرفية للمؤسسات والأفراد**، دار الوسام للطباعة ،1998.
17. طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر(أفراد-إدارات-شركات-بنوك)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 .
18. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
19. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها** ، الدار الجامعية، مصر، 2000.
20. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة**، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2000.
21. عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2005.

قائمة المراجع:

22. عبد المعطي رضا الرشيد،محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.

23. فاطمة مروة يونس،**الفنون التجارية-بنوك، تامين، بورصة، مراسلات**-دار النهضة العربية، الطبعة3 ،1994،ص11.

24. فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الله الدوري، **إدارة البنوك**، مدخل كمي واستراتيجي، دار وائل للنشر، الأردن،2000.

25. محمد الهلالي، عبد الرزاق شحادة، محاسبة **المؤسسات المالية (البنوك التجارية وشركات التامين)**، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

26. محمد صالح الحناوي، **المؤسسات المالية – البورصة والبنوك العربية**، الدار الجامعية، مصر، 1998.

27. محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**: الطبعة الثانية، منشأة المعارف،الإسكندرية، 2000 .

28. مصطفى سلمان،حسام داوود،عماد الصعيدي ،خضر عاقل،مبادئ الاقتصاد الكلي،دار المسيرة للنشر،عمان،2000.

29. -مصطفى كمال، **أصول القانون التجاري مقدمة الأعمال التجارية والتجار والتجارية**، دار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،1993.

30. مصطفي رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت،2005.

31. منير ابراهيم هندى، **إدارة البنوك التجارية: الطبعة الثالثة**، المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،2000 .

II. الرسائل الجامعية :

1. عزيزة بن سمينة، **إدارة مخاطر الائتمان في البنوك** التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بسكرة، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2003.
2. فيروز بن قديح،**مسؤولية البنكي في تغطية مخاطر القروض**، رسالة ماجيستيرغيرمنشورة،علوم اقتصادية،جامعة سكيكدة،2009.
3. كمال شميل،**التأمينات الممنوحة للمصارف و المؤسسات المالية**،مذكرة ماجستير غير منشورة،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2009.
4. للوشي محمد، **الأخطار المصرفية- القروض البنكية خطورتها والتحكم فيها**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2002.
5. محمد داود عثمان ،**أثر محققات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك**، أطروحة لنيل شهادة دوكتورة، تخصص مصارف،2008.
6. مخالدي عبد القادر ،**القرض العقاري في التشريد** ، الجزائر،مذكرة ماجيستير ،جامعة البليدة،2007.
7. ناظم محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، وزارة التعليم العالي، جامعة الموصل، العراق، 1995

قائمة المراجع:

III. المجلات والملتقيات والمداخلات:

1. ابن حمودة محبوب، **محاضرات في التسيير البنكي**، المركز الجامعي بالمدية 2002-2003.
2. بن علي بن عزوز،**مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي،نظام حماية الودائع و الحوكمة**،مجلة شمال افريقيا،العدد5،جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف،الجزائر،2008
3. حسين بلعجوز،" **إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها** "، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة-مخاطر-تقنيات ،جامعة جيجل-الجزائر، يومي 6-7 جوان2005.
4. طارق عبد العال حماد،نقلا عن نادية أبو فخره، **تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية المصرية- نموذج تجريبي**- المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1998 .
5. كمال رزيق،فريد كورتل، **ادارة مخاطرالقروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية** ،المؤتمر العلمي السنوي الخامس،جامعة فيلادلفيا الاردنية،2007.

IV. القوانين والمراسيم:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14.
2. المادة 33 من القانون التجاري الجزائري.
3. المادة 409 من القانون التجاري الجزائري.
4. المادة 644 من القانون التجاري الجزائري، المؤرخ في 1975/09/26.

V. المواقع الالكترونية:

1. http///ECOMEDFOT.BLOGSPOT.COM/2015/01/BNA-BANQUE Nationald'algerie.html.sthash.khebB4Zz.DPUF.
2. WWW.Bankarte.com/brm/green/cc/crdtzg.asp
3. WWW.islam-online.net/arabic/economics/index.shtml.

قائمة المراجع:

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- Sicialom Laurence, **Economie Bancaire**, la Decouverte, Paris, 2000

2- Gerard Naulleau, Michel Rouch, C**ontrole de Gestion et Strategie dans la Banque**,2éme Edition 2000.

3- Eric lamarc، **strategie de la banque et de l'assurance**، prèface de georges pauget، 2014

4- Michel mathieu، **nouvelles banques"les banques ne seront plus jamais les mémes"**، 2014.

5- Amour benhlima ,**pratique technique bancaire** ,dahfeb ,alger, SAE, 2000

6- Nicols venard ,**economie bancaire** ,brèal, sans edition , France ,2001.

الملاحق